كتاب الوقف

وما يتعلق به من الأحكام

الوقف : عطية مبتدأة مؤبدة . يقال : وقف . ولا يقال : أوقف ، إلا فى شاذ اللغة . ويقال : حَبَّس وأحبس .

والوقف : يصح . ويلزم بالقول ، ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتى فيه .

وموضع الدليل : ماروى نافع عن ابن عمر أن « عمر ملك مائة سهم بخيبر ، ابتاعها . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى ملكت مالا ، لم أملك مثله قط . وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حبس الأصل وسَبِّل الثمرة . قال : فتصدق به عمر فى الفقراء والقربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، لا جناح على وليها أن يأكل منها ، غير متأثِّل مالا ، تنظر فيها حفصة ماعاشت . وإذا ماتت فذو الرأى من أهلها . يعنى من أهل الوقف ».

ووجه الدليل من الخبر : أن عمر رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب ؟ فقال « حبس الأصل » فاقتضى الظاهر : أن القربة تحصل بنفس الحبس ، ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ، ولا الوصية به .

قال الشافعى رضى الله عنه : ومعنى قوله « حبس الأصل » أى عما عليه الأموال المطلقة . فلاتباع ولاتوهب ولاتورث ؛ إذ لامعنى لقوله « حبس الأصل » إلا هذا . وأيضاً : فإن عمر حبس . وقال « لا تباع ولا توهب ، ولا تورث » وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف ، حتى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف يجهل أصل الوقف ويعلم حكمه . فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم . وإن لم يكن بتوقيف

منه فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما لم ينكره دل على أن هذا حكم الوقف .

وروى : أن كل واحد من أبي بكر وعثمان وطلحة وقف داره .

وروى أن فاطمة وقفت على بني هاشم و بني المطلب . ووقف عليٌّ عليهم وأدخل معهم غيرهم .

وروى عن جابر أنه قال لم يبق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف .

وروى أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة . فقال « لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف » .

وروى أن علياً رضي الله عنه حفر بئراً بينبع . فخرج ماؤها مثل عين البعير . فتصدق بها علي ؛ وكتب « هذا ماتصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ، و يصرف النار عنه . ينظر فيه الحسن ماعاش ، والحسين ثم ذوو الرأي من ولده » وهذا إجماع من الصحابة على الوقف .

و يشترط في الواقف : أن يكون صحيح العبارة ، أهلا للتبرع . وفي الموقوف أن يدوم الانتفاع به . فالمطعومات والرياحين المشمومة : لا يجوز وقفها .

و يجوز وقف العقار والمنقول والشائع .

ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ، ولا وقف الحر نفسه . ولا وقف المستولد ، والكلب المعلم . ولا وقف أحد العبدين في أصح الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لو وقف بناءه وغراسه في الأرض المستأجرة لهما جاز .

ثم الوقف إن كان على معين ـ من واحد ، أو جماعة ـ فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكه . فلا يصح الوقف على الجنين ، ولا على العبد نفسه . ولو أطلق الوقف على العبد . فهو وقف على سيده . وليس الوقف على البهيمة يطلق وقفاً على مالكها في أصح الوجهين ، بل هو لاغ .

ويجوز الوقف على الذمى . وأصح الوجهين : أنه لايجوز الوقف على المرتد والحربى ، وأنه لا يجوز وقف الإنسان على نفسه .

وإن كان الوقف غير معين ، بل هو على جهة ـ كالوقف على الفقراء والمساكين ـ فينظر إن كانت الجهة جهة معصية ، كعمارة البيع . لم يصح . وإلا ، فإن ظهرت فيه جهة القربة ـ كالوقف على العلماء . وفى سبيل الله والمساجد والمدارس ـ صح .

ولا يصح الوقف إلا باللفظ . وصريحه أن يقول : وقفت كذا ، أو أرضى موقوفة على كذا . والتسبيل والتحبيس صريحان . ويلحق بالصرائح قوله : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة . أو صدقة لا تباع ولا توهب ، على الأصح . وقوله « تصدقت » بمجرده ليس بصريح فى الوقف . ولو نوى لم يحصل الوقف أيضاً ، إلا إذا أضافه إلى جهة عامة . كالفقراء .

وقوله « حرمت كذا وأبدته » ليس بصريح على الأظهر .

ولو قال : جعلت البقعة مسجداً ، فالأظهر : أنها تصير مسجداً .

والأصل فى الوقف على المعين : اشتراط القبول ، وسواء شرط القبول أم لم يشرط . فلو زاد بطل حقه .

ولو قال : وقفت هذا سنة فسد الوقف . ولو قال : وقفت على أولادى ، أو على زيد ، ثم على عقبه . ولم يزد عليه . فأصح القولين : أنه يصح الوقف . فإذا انقرض من ذكره . فالأصح : أنه يبقى وقفاً ، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره .

ولو كان الوقف منقطع الأول ـ مثل قوله : وقفته على من سيولد لى ، أو على مسجد بنى فلان بموضع كذا ـ فالأظهر البطلان .

ولو كان منقطع الوسط ـ كما إذا وقف على أولاده ، ثم على رجل ، ثم على الفقراء ـ فالأظهر : الصحة .

ولو اقتصر على قوله « وقفت » فالأصح البطلان .

ولا يجوز تعليق الوقف . كقوله : إذا قدم فلان ، أو جاء رأس الشهر ، فقد وقفت . فالأصح البطلان .

ولا يجوز الوقف بشرط الخيار فى أصح الوجهين . والأظهر : أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر . اتبع شرطه ، وأنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة ـ كأصحاب الحديث ـ اتبع شرطه ، كما فى المدرسة والرباط .

ولو وقف على شخصين ، ثم على المساكين . فمات أحدهما . فأظهر القولين : أن نصيبه يصرف إلى صاحبه .

والقياس أن يجعل الواقف فى وقفه منقطع الوسط .

وقوله « وقفت على أولادى وأولاد أولادى » يقتضى التسوية بين الكل . وكذا لو زاد « ماتناسلوا ، أو بطناً بعد بطن » .

ولو قال : على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، ثم على أولادهم ، ماتناسلوا . فهو للترتيب .

وكذا لو قال « على أولادى وأولاد أولادى ، وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول » .

ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد فى أصح الوجهين . ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية والنسل والعقب ، وأولاد الأولاد ، إلا أن يقول « على من ينسب إلى منهم » .

ولو وقف على مواليه ، وله معتق ومعتقون . فهل يبطل الوقف ، أو يقسم بينهما ؟ فيه وجهان . رجح كلا منهما مرجحون .

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر فى الكل . كقوله « وقفت على محاويج أولادى وأحفادى وإخوتى » وكذا الصفة المتأخرة عنها .

والاستثناء إذا كان العطف بالواو . كقوله « على أولادى وأحفادى وإخوتى المحاويج منهم ، أو إلا أن يفسق أحدهم » .

وأصح الأقوال : أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، أى ينفك عن اختصاصات الآدميين . ولا يبقى للواقف ، ولا يصير للموقوف عليه .

و يملك الموقوف عليه منافع الوقف . وله أن يستوفيها بنفسه ، وأن يقيم عنه مقامه ، باعارة أو إجارة . و يملك الأجرة ، و يملك أيضاً فوائده . كثمرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها . وكذا النتاج فى أظهر الوجهين . والثانى أن النتاج يكون وقفا.

و إذا ماتت البهيمة . فهو أولى بجلدها ، ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة . فالمهر له ، وكذا مهرها فى النكاح إذا جوزنا تزويجها . وهو الأصح .

وقيمة العبد الموقوف إذا قتل فى أصح الوجهين : أنه لايصرف إلى الموقوف عليه ملكا . ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه . فإن لم يوجد فشقص عبد.

و إذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف فى أصح الوجهين ، ولكن تباع فى أحد الوجهين . ويكون الثمن كقيمة العين التى أتلفت . وفى الثانى : ينتفع بها جذعا . وهو الذى اختير .

وأظهر الوجهين : أنه يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم المسجد نفسه . وتعذرت إعادته ، لم يبع بحال .

و إن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره ، اتبع شرطه . و إن سكت عن شرط التولية . فالذى ينبغى : أن يفتى به ، أخذاً بكلام معظم الأئمة : أنه إذا كان الوقف على جهة عامة . فالتولية للحاكم . و إن كان على غير معين . فكذلك إن قلنا : إن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى .

ولا بد فى المتولى من العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف . ووظيفته

ـ إن أطلق الواقف التولية ـ العمارة والإجارة ، وتحصيل الريع ، وقسمته على المستحقين . فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه .

وللواقف عزل مَنْ وَلاَّه ونصب غيره ، إلا أن يجعل تولية الشخص شرطاً فى الوقف .

وإذا أجر المتولى الوقف فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب للزيادة ، انفسخ العقد فى أحد الوجهين . واستمر فى أصحها .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الوقف : قربة جائز بالاتفاق . وهل يلزم باللفظ أم لا ؟ قال مالك والشافعى : يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته . وهو قول أبى يوسف فيصح عنده . ويزول ملك الواقف عنه . وإن لم يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد : يصح إذا أخرجه عن يده ، وبأن يجعل للوقف وليا ، ويسلمه إليه . وهى رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : الوقف عطية صحيحة . ولكنه غير لازم . ولا يزول ملك الواقف عن الوقف ، حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته . فيقول : إذا مت فقد وقفت دارى على كذا .

واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه ـ كالذهب والفضة ، والمأكول ـ لايصح وقفه .

ووقف الحيوان يصح عند الشافعى وأحمد : وهى رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لايصح . وهى الرواية الأخرى عن مالك .

فصل

والراجح من مذهب الشافعى : أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى . فلا يكون ملكا للواقف ، ولا للموقوف عليه . وقال مالك : ينتقل إلى الموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف . ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه .

ووقف المشاع جائز ، كهبته و إجارته بالاتفاق . وقال محمد بن الحسن : بعدم الجواز بناء على أصلهم فى امتناع إجارة المشاع .

فصل

ولو وقف شيئاً على نفسه : صح عند أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك والشافعى : لا يصح .

و إذا لم يعين للوقف مصرفا ـ بأن قال : هذه الدار وقف ـ فإن ذلك يصح عند مالك ، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر ـ كوقفت على أولادى وأولادهم ـ ولم يذكر بعدهم : الفقراء . فإنه يصح عنده . ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته . فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين . وبه قال أبو يوسف ومحمد . والراجح من مذهب الشافعى : أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف . والراجح : صحة منقطع الآخر .

فصل

واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف .

ثم اختلفوا فى جواز بيعه ، وصرف ثمنه فى مثله ، و إن كان مسجداً . فقال مالك والشافعى : يبقى على حاله فلا يباع . وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله . وكذلك فى المسجد إذا كان لا يرجى عوده . وليس عند أبى حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف : لا يباع . وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول .

واختلفوا فيما إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق ريعه على نفسه مدة حياته . فقال مالك والشافعى : لا يصح الشرط . وقال أحمد : يصح . وليس فيها عن أبى حنيفة نص . واختلف صاحباه ، فقال أبو يوسف : كقول أحمد . وقال محمد : كقول مالك والشافعى .

واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه ، أو على نسله ، أو على ولد ولده ، أو على ذريته . هل يدخل أولاد البنات ؟ فقال مالك فى المشهور عنه وأحمد : لا يدخلون

وقال الشافعى وأبو يوسف : يدخلون . وقال أبو حنيفة : إذا قال « وقفت على عقبي » فلا يدخل فيه ولد البنات . فان قال « على ولد ولدى » فالمشهور من مذهبه : أنهم لا يدخلون . وقال الخصّاف : مذهب أبى حنيفة : أنهم يدخلون ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد . وأما النساء والذرية : ففيه روايتان عن أبى حنيفة.

واختلفوا فيما إذا أذن للناس فى الصلاة فى أرضه ، أو فى الدفن فيها . فقال أبو حنيفة : أما الأرض فلا تصير مسجداً ، و إن نطق بوقفها ، حتى يصلى فيها . وأما المقبرة : فلا تصير وقفا ، و إن أذن فيه ونطق به ودفن فيها . وله الرجوع فيه فى إحدى الروايتين عنه ، ما لم يحكم به حاكم ، أو يخرجه مخرج الوصايا . وقال الشافعى : لايصير وقفاً بذلك حتى ينطق به . وقال مالك وأحمد : يصير وقفاً بذلك و إن لم ينطق به .

واختلفوا فيما إذا وقف فى مرض موته على بعض ورثته ، أو قال : وقفت بعد موتى على ورثتى ، ولم يخرج من الثلث . فقال أصحاب أبى حنيفة : إن أجازه سائر الورثة و إن لم يجيزوه ، صح فى مقدار الثلث بالنسبة إلى من يؤول إليه بعد الوارث ، حتى لايجوز بيعه . ولا ينفذ فى حق الوارث ، حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى . فإن مات الموقوف عليه ، حينئذ ينتقل إلى من يؤول إليه . و يعتبر فيهم شرط الواقف . فيصير وقفاً لازماً . وقال مالك : الوقف فى المرض على وارثه خاصة لايصح . فإن أدخل معه فيه أجنبياً . صح فى حق الأجنبى . وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة فيه ، ماداموا أحياء . وقال أحمد : يوقف منه مقدار الثلث . و يصح وقفه و ينفذ ، ولا يعتبر إجازة الورثة . وعنه رواية أخرى : أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة . وقال أصحاب الشافعى : لايصح على الإطلاق ، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن يجيزه الورثة . فإن أجازوه نفذ على الإطلاق .

واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين . فقال

مالك وأحمد : يصح الوقف . وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين . وعن الشافعي قولان . أحدهما كقول مالك وأحمد . والثاني الوقف باطل . وقال أبو حنيفة : لا يتم الوقف ، حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .

واختلفوا فيما إذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ، ولم يعين له وجهاً . فقال مالك وأحمد : يصح . ويصرف في وجوه البر والخير . وقال الشافعي : هو باطل في الأظهر من قوليه .

فائدة : ما ذكر في حُصر المسجد ونظائره : هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد . أما ما اشتراه الناظر ، أو وهبه واهب وقبله الناظر : فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف .

وإذا خرب المسجد وخربت المحلة التي حوله ، وتفرق الناس عنها ، فللإمام صرف نقضه إلى مسجد آخر ، وصرفه إلى الأدنى فالأدنى أولى . وليس للإمام صرف نقضه إلى بناء حوض ، أو مدرسة ، أو رباط . وقال أحمد : كل وقف لا يرد شيئاً وخرب ، يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . ولها عمد .

وهي : ذكر الواقف ، ونسبه ، وصحة عقله وبدنه ، وذكر الموقوف ، من دار أو غيرها ، وذكر حدودها ، وذكر سبل الوقف ، مؤبداً لا منقطعاً ، وأن يكون ابتداؤه على موجود ، وبعده على موجود وغير موجود ، وإخراج ذلك من يد الواقف إلى من يجوز قبضه ، وقبول الموقوف عليه إن كان معيناً ، وقبول القيِّم ما جعل للمسجد ، لا قبول وقفه ، فإنه كالجهة . والظاهر من مذهب أحمد : لا يفتقر إلى القبول ، ولا يبطل برده . لأنه إزالة ملك على وجه القربة . فأشبه العتق ، والوقف على غير معين . وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبيناً .

قاعدة : اعلم أن الأوقاف في الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان ،

أو كافل مملكة شريفة ، أو أمير من أعيان الأمراء المقدمين ، ومن فى درجتهم . وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف : لايكون إلا على جهة بر وقربة ، من صدقة على الفقراء والمساكين ، وستر عوراتهم . وعتق رقابهم ، وعمارة طرقات المسلمين . وسد حوائجهم ، وفكاك الأسرى منهم فى أيدى الكفار . وما فى معنى ذلك من بر ومثوبة ، كبناء الجوامع ، والمدارس والمساجد ، والخوانق ، ودور القرآن العظيم . والحديث الشريف النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . والبيمارستانات ، وخانات السبل ، ومكاتب الأيتام ، وحفر الآبار والأنهار والعيون ، وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم .

ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ، ثم على الفقراء والمساكين ، والأرامل والأيتام والمحتاجين ، كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين . رحمهم الله تعالى . وكذلك من فى يده شىء ويريد إيقافه على جهة من الجهات المذكورة ، أو على أولاده ، أو على جهة بر .

وإن صور الكتابة فى ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف ، وحسب مقامات الواقفين .

فمنها : ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تليق بمقام الواقف ، وتفصح بترغيبه فى حصول الأجر والمثوبة والقربة .

ومنها : ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة . وهذا أيضاً يختلف باختلاف مقام الواقف . فتارة يصدر بقوله : هذا كتاب وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مرعى . أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، مولانا المقام الشريف الفلانى ، أو المقر الأشرف الفلانى ، أو الجناب الكريم الفلانى .

ومنها : مايصدر بقوله : هذا كتاب وقف ، اكتتبه فلان الفلانى ، وأشهد عليه بمضمونه فى حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ، وجواز أمره ، وهو أنه وقف .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة ـ حرسها الله

ورعاها ، وشكر فى مصالح المسلمين مسعاها ـ فلان الفلانى : أنه وقف وحبس إلى آخره .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ فلان الفلانى .

ومنها : ما يصدر بقوله : وقف وحبس ـ إلى آخره ـ فلان الفلانى .

ويجرى الكلام فى الوقف على مقتضى غرض الواقف ، وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه ، وينص عليه مما يسوغ شرعاً .

واعلم أن كتب الأوقاف ، وإن اختلفت حالاتها فى الوضع باعتبار ما تقدم ذكره . فمدارها كلها على ألفاظ صريحة ، لا يصح الوقف إلا بها ، وأحكام لابد من الإتيان بها فى ترتيب كل وقف . وشروط يجب اعتبارها فى أصل الوقف ، وتذييل بتحرير وتقدير ، وترغيب وترهيب وتخويف ، بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب فى مثل ذلك .

وقد أحببت أن أقدم بين يدى ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ، ليستعمل منها الكاتب فى كل وقت ما يليق بمقام واقفه . وأتبعتها بصدر يستعمل فى سائر الأوقاف ، ويصير علماً على الوقف الذى يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ، ويستغنى به عن التكرار فى كل صورة من الصور بقصد الاختصار . وبالله أستعين . فهو نعم المعين .

* وصورة الصدر ، وما يتعلق به من الشروط الضرورية التى لابد منها :

أنه وقف وحبس ، وسبل وحرم ، وأبد وتصدق ، وخلد وأكد ، ما سيأتى ذكره فيه ، الجارى ذلك فى يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، أو أظهر من يده مكتوباً ، رقاً أو كاغداً ، يشهد له بصحة ملكيته لذلك ، مؤرخاً بكذا . ثابتاً بالشرع الشريف . وسيخصم بقضية هذا الوقف الذى سيشرح فيه

خصما شرعياً . موافقاً لتاريخه ولشهوده ، وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده وقفاً صحيحاً شرعياً . وحبساً صريحاً مرعياً . لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يرهن ، ولا يملك ، ولا يستبدل ، ولا يناقل به ، ولا ببعضه ، ولا يتلف بوجه تلف قائماً على أصوله ، مشتملاً على شروطه التى ستشرح فيه ، مبتغياً فيه مرضاة الله تعالى ، متبعاً فيه تعظيم حرمات الله تعالى ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر ، بل كلما مر عليه زمان أكده . وكلما أتى عليه عصر أو أوان أظهره وثبته وشدده . أنشأ الواقف المشار إليه ـ أجرى الله الخيرات على يديه ـ وقفه هذا على كذا وكذا ـ ويعدد جهات الوقف ، ويرتبه على مقتضى قصده الذى أجراه عليه معيناً مبيناً ـ ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف ومستغله بعمارته وترميمه ، وإصلاحه بما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، ونمو مستغله ، وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه ـ ويذكر المصرف إلى آخره ـ ثم يقول : يبقى ذلك كذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . ومآل هذا الوقف ، عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وشرط الواقف المشار إليه النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول ؛ وله أن يوصى به ويسنده ويفوضه إلى من شاء ، ولمن يسند إليه أو يوصى له به مثل ذلك واحداً بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور .

ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى لولده فلان ، أو للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف المذكور . فإذا انقرضوا عن آخرهم ، ولم يبق منهم أحد . وخلت الأرض منهم أجمعين : كان النظر فى

ذلك لفلان ـ و يعينه ـ أو لحاكم المسلمين بالبلد الفلانى على ما يختاره الواقف .

وشرط هذا الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه ، إلا سنة فما دونها ، بأجرة المثل فما فوقها ، وأن لايدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول و يعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره .

و إن شرط فى الإجارة أكثر من سنة فيعينها .

ثم يقول : وأخرج الواقف المشار إليه ـ أفاض الله نعمه عليه ـ هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بَتّةً بتلة ، محرمة مؤبدة ، جارية فى الوقف المذكور على الحكم المشروح أعلاه حالا ومآلا ، وتعذراً و إمكانا . ورفع عنه يد ملكه . ووضع عليه يد نظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . واكتملت شروطه واستقرت أحكامه . وصار وقفا من أوقاف المسلمين ، محرما بحرمات الله تعالى الأكيدة ، مدفوعاً عنه بقوته الشديدة ، لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، و يعلم أنه إلى ربه صائر : أن ينقض هذا الوقف ولا يغيره ، ولا يفسده ولايعطله ، ولايسعى فى إتلافه ، ولا فى إبطاله ، ولا إبطال شيء منه ، بأمر ولا فتوى ولا مشورة ، ولا تدقيق حيلة ، ولا وجه من وجوه الإتلاف . وهو يستعدى الله على من قصد وقفه هذا بفساد أو عناد ، و يحاكمه لديه ، و يخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذله ومسكنته ، ودهشته وحيرته ، يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار . فمن سعى فى ذلك ، أو تكلم فيه ، أو أشار إليه ، أو ساعد عليه ، سود الله وجهه ، وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً . وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين . ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا يزكى له قولاً ولا فعلاً (فمن بدله بعد ما سمعه . فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) ومن أعان على إثباته وتقريره فى جهاته ، واستقراره فى أيدى

مستحقيه ، برّد الله مضجعه ، ولقنه حجته . وجعله من الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً . ويؤرخ الكتاب .

* وصورة وقف جامع أنشأه بعض الملوك . ووقفه ، ووقف عليه :

الحمد لله المحسن القريب ، السميع المجيب ، الذى من عامله لا يخيب . وعد الله المتصدق أجراً عظيماً ، وأعد للمحسن جنة ونعيماً . ولم يزل سبحانه بعباده براً رءوفاً رحيماً ، منعماً متفضلاً حليماً كريماً ، وقدم لمن كفر الوعيد ، ووعد من شكر بالمزيد . وأعطى من صبر مايريد ، و بلّغ من قصده مناه ، وسلم من سلم لما قضاه ، وأمّن من لجأ إلى حماه ، ونعّم من تطهر بالصدقات ، ورفعه إلى أعلا الدرجات . فليفعل العبد ماهو فاعل من المعروف ، ليكون له عند الله ذخراً ، و يمنحه من أجله ثواباً وأجراً . ويجزيه على ذلك أفضل الجزاء بالجمع بين خيرى الدنيا والأخرى ، و يصفه بين عباده المتصدقين بقوله (١٠ : ٦٣ ، ٦٤ الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى) .

نحمده على إحسانه الوافر البسيط ، المديد الطويل الكامل ، ونشكره على جوده المتواتر السريع ، الكافى الشافى الكامل ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، خير كلمة نطق بها لسان ، وقر بها إنسان عين إنسان . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث من تهامة ، المظلل بالغمامة ، القائل وقوله أصدق مازين به متكلم كلامه « العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

و بعد ، فإن الصدقات المبرورة حجاباً لكل متصدق من النار ، وظلا يأوى

إليه من ألهمه الخير . ووفقه لعمارة بيوته التى (أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ، لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ، ويزيدهم من فضله . والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار .

وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذى لايضاهى . والعمل الذى أجوره ومثوباته لا تتعدد ولا تتناهى . مولانا المقام الأعظم ، الشريف العالى المولى السلطانى الملكى الفلانى ـ أحله الله تعالى فى أعلى درجات الإمامة . وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين فى دار الكرامة . وجعله ممن يأتى آمنا يوم القيامة ـ هو الذى رغب فى سلوك سبل الخيرات ففاز بسلوكها . ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها ، لحظته العناية الربانية فى عمارة مسجده الجامع ، الذى اشتمل من أنواع العبادة ، والهيئات الحسنة ، على مايعجز الواصف ، ويوجب بسط الأيدى بالدعاء ، الجارى على معناه القاعد للواقف . فلذلك أشهد على نفسه الشريفة الزكية ـ صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية ـ أنه وقف ـ إلى آخر ماسيأتى ذكره فيه معينا . وشرحه مبينا ـ الجارى فى يده الشريفة ، وملكه الشريف ، إلى حين صدور هذا الوقف المبرور ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخر هذا الكتاب المسطور

وذلك جميع المكان المبارك المستجد الإنشاء بالمكان الفلانى ، الكامل أرضا وبناء ، المعروف بإنشاء مولانا السلطان المشار إليه ـ خلد الله ملكه . وجعل الأرض بأسرها ملكه ـ المشتمل على كذا وكذا ـ ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا تاما كاملا . ويحدده ، ويصف جميع الموقوف عليه ، كل مكان على حدة ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وقبابه ورخامه وبلاطه ، ومنبره وسدته ، وكراسى القرآن العظيم ، والحديث الشريف النبوى المنصوبة به ، والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار ، التى قطع أوراقها غازانى ، بكتابة محققة

مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة ، وبترات فاصلة بين الآيات ، وعلامات الأحزاب بالهوامش ، مجلدة بجلود حمر ، ضرب خيط مصرى ، أو عجمى ، متقنة التجليد والنقش ، بأكياس من الحرير الأطلس ، وبنود من الحرير الملون . والربعتين الشريفتين الكبيرتين ، المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث ، أو المحقق ، وتذهيب — بنحو ماذكر فى المصاحف — وكل ربعة ثلاثون جزءاً ، كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش . وكتب الأحاديث الشريفة النبوية ، وهى : صحيح الإمام حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، كذا وكذا مجلداً — ويصف الكتب جميعها . ويذكر أسماء مؤلفيها ، وعدة أجزائها — فإذا انتهى من ذكر ذلك يقول :

وبحقوق جميع ماحدد ووصف فى هذا الكتاب من الحوانيت ، وأغلاقها وجملوناتها ، وبحقوق القرى الكاملة والحصص الشائعة من القرى المذكورة بأعاليه. وأراضى ذلك ، وأقاصيه وأدانيه — إلى آخره — وبحق المكان المبارك المحدود أولا من الماء الواصل إليه من القناة الفلانية ، أو النهر الفلانى . وبحق ماللقرى الكاملة ، والحصص الشائعة من الماء المعد لسقى أراضيها من العيون والأنهار المعروفة بكذا وكذا . وهو حق قديم واجب مستمر دائم ، ماجرى الماء فى القنوات والأنهار والعيون ، ووصل إلى ذلك فى مجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، خلا مافى القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم ، والأراضى الموقوفة على المساجد المعروفة ، المعلومة بالوصف والحدود ، والإقرار بين الواقف المشار إليه وبين مستحقى الأوقاف المشار إليها المعرفة الشرعية ، النافية للجهالة ، وقفا صحيحاً شرعياً — إلى آخره.

فأما المكان المبارك المبدأ بذكره ووصفه وتحديده فيه : فإن هذا الواقف المشار إليه — نجح الله آماله ، وختم بالصالحات أعماله — وقفه مسجداً لله تعالى . وجعله بيتاً من بيوت رب العالمين ، وجامعاً من جوامع المسلمين ، تتوالى فيه الخطب والصلوات ، ويأوى إليه أهل الخلوات ، وتتلى فيه آيات القرآن ، ويعلن فى منائره

بالأذان ، و يسبح فيه بالعشى والإبكار ، و يعبد فيه من لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار . وأذن للمسلمين فى الدخول إليه ، والصلاة فيه ، وأن يترددوا للعبادة والاعتكاف فى جوانبه ونواحيه .

وأما بيت الخطابة ، المعين بأعاليه ، والمنبر الذى بهذا الجامع والسدة المقابلة له : فإنه — أثابه الله وأجره — وقف ذلك لينتفع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعى .

وأما باقى ماوقفه فى هذا الكتاب المشروح بأعاليه : فإنه وقف الثلثين الشائعين مثلا ، أو النصف الشائع مثلا ، أو الجميع من كل مكان كامل ، حصة شائعة على الجامع المذكور المعمور ، و إصلاحه وفرشه ، ووقود مصابيحه ، وأرباب الوظائف به . وغير ذلك مما سيأتى ذكره فيه .

على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين أعلاه بنفسه ، أو بمن يستنيبه عنه فى ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية .

و يبدأ من ذلك بعمارة جميع ماوقف عليه وترميمه و إصلاحه ، وما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، وفرش الجامع المذكور وشراء آلات برسم الوقود به ، والتنوير فيه ، وفيما هو من حقوقه ، وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه ، ومايحتاج إليه ، و يصرف فى ثمن زيت يستصبح به فيه كل شهر كذا ، بحيث يوقد من ذلك فى كل ليلة من العشاء إلى الصباح كذا وكذا مصباحا ، و يصرف فى ثمن زيت برسم الوقود فى أيام المواسم المعتادة كذا . و يصرف فى كل شهر إلى القنواتى القائم بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا ، و يصرف فى كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا ، و إلى الإمام الراتب به على أن يؤم بالمسلمين فى أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة فى كل شهر كذا — فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بعينهما ذكرهما أو لشخص بعينه نص

عليه ـ ثم يقول : من بعد وفاة فلان المذكور ، أو من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه فى الوظيفتين المذكورتين من هو من أهل الخير والدين ، إما أن يكون شافعياً ، أو حنفياً .

و يصرف فى كل شهر لكذا وكذا نفراً من المؤذنين الحسنى الأصوات ، الذين يرتبهم الناظر فيه بالمأذنة المذكورة للتأذين فى الأوقات الخمس والتسبيح فى الأسحار والتذكير قبل الجمعة . والتبليغ خلف الإمام الراتب[1] ، وللخطيب به كذا وكذا .

و يصرف لرؤساء الميقات ـ وعدتهم كذا وكذا نفراً ـ كذا وكذا فى نوبة أو نوبتين أو ثلاثة . كل نوبة كذا وكذا نفراً من المؤذنين . واحداً من رؤساء الميقات يباشر الأوقات ، و يعلم بالأوقات ودخولها .

و يصرف للمرق كذا وكذا . و يصرف لكذا وكذا نفراً من القراء الحسنى الأصوات ، التالين لكتاب الله فى كل شهر كذا ، بحيث يجتمع منهم فى صبيحة كل يوم كذا وكذا نفراً ، جوقة واحدة ، يقرأون بشباك الجامع المشار إليه الغربى أو الشرقى ، بعد صلاة الصبح حزباً كاملا ، أو جزءاً كاملا . قراءة مرتلة يفهمها من يسمعها . وكذلك يفعل الباقون من القراء بعد صلاة العصر . و يدعون للواقف عقب القراءة و يترحمون عليه . وعلى أموات المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات .

و يصرف فى كل شهر إلى قارىء يُرتبهُ الناظر فى أمر هذا الوقف لقراءة ماتيسر له قراءته من الأحاديث الشريفة الصحاح النبوية فى كل يوم جمعة ، أو اثنين ، أو خميس ، من كل أسبوع ، و يدعو عقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان ، و يترحم عليه ، و يدعو للواقف المشار إليه وذريته ووالديه بما يسره الله

(١) هذا على ماهو شائع عند العوام من هذه البدع التى لا أصل لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

ء وأجراه على لسانه ـ ويعين كل واحد من أرباب الوظائف وما يصرف كل شهر إلى آخرهم ، مراعياً شرط الواقف وترتيبه .

م يقول : وشرط الواقف على كل واحد من أرباب الوظائف بالجامع المشار مواظبة وظيفته ، وأداؤها على الوضع الشرعى . ومن سافر منهم أو مرض ، ن يستنيب عنه من يقوم مقامه فى وظيفته إلى حين إيابه من سفره ، أو شفائه صه .

ـ إذا انتهى من ذكر الجامع ، وذكر أرباب وظائفه ، وما هو مقرر له فيه ، عب ذلك استيعاباً حسناً ، وأوضحه إيضاحاً بيناً يقول : وأما الثلث الباقى من ـ المعين بأعاليه ، أو النصف مثلا ـ بعد الجامع المشار إليه ـ فقد أنشأ الواقف إليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاد ه ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة يية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفى منهم أجمعين عن ولد ، ـ ولد ، أو نسل أو عقب ، عاد نصيبه من ذلك وقفاً على ولده ، ثم على ولد ء ثم على نسله وعقبه . ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، سل ولا عقب . عاد نصيبه من ذلك وقفاً على من هو معه فى درجته . وذوى ـ من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شىء من هذا الوقف ولداً أو ولد ولد ، أو نسلا أو عقباً ، استحق من الوقف ما كان يستحقه لو بقى حياً ، يجرى ذلك كذلك أبداً ماتوالدوا ، ودائماً ماتناسلوا وتعاقبوا ، بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . لايشاركهم فيه مشارك ، ولا هم فيه منازع ، ولا يتأول عليهم فيه متأول . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت ض منهم أجمعين . ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الواقف المشار إليه بأب من ء ، ولا بأم من الأمهات . عاد ذلك وقفاً على مصالح الجامع المشار إليه ، تصرف ره ومنافعه فى زيادة معاليم أرباب الوظائف به ، وزيادة فرشه وتنويره وإصلاحه

كل ذلك على مايراه الناظر فيـه ، ويؤديه إليه اجتهاده فى الزيادة والتفضيل والمساواة ، يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين ـ إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه النظر فى ذلك كله ، والولاية عليه ، لنفسه الشريفة ـ إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه ـ أجزل الله ثوابه ، ووصل بأسباب الخيرات أسبابه ـ أن يقرأ كتاب الوقف فى كل سنة مرة بحضرة أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، ليتذكروا الشرائط ، ولاينسوا الضوابط ، وليعلم كل واحد منهم ماله ، وما عليه من العمل . ويعمل بذلك . ويتعاهد الكتاب بالإثبات ، ويضبط بالشهادات ، ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات ، بحيث لايمحى اسمه ، ولا يندرس رسمه .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه ـ إلى آخره .

وأخرج هذا الوقف ـ عوضه الله خيراً ، وأجزل له ثواباً وأجراً ـ جميع ما وقفه فى هذا الكتاب عن ملكه ـ إلى آخره .

فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . ويكمل ويؤرخ .

وإذا ثبت على حاكم حنفى حكم بصحته ، مع علمه بالخلاف فى صحة وقف الإنسان على نفسه ، ووقف المشاع ، ووقف مالم يره الواقف ، ووقف المنقول من المنبر وغيره . واشتراط النظر لنفسه ، وبجواز ذلك جميعه عنده شرعاً . انتهى .

* وصورة وقف جامع على صفة أخرى :

الحمد لله المقسط الجامع ، الغنى المغنى المانع ، الضار النافع . قابل الصدقات من المتصدقين ، ومانح فاعلى الخيرات أسباب مضاعفة الأجور ، بدوام صلات المسترزقين ، نحمده على نعمه التى منّ بها على من تمسك من مزيد فضله وبره

بحسن اليقين . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة تحلنا مع أهل طاعته فى أعلى درجات المرتقين . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين ، و إمام المتقين ، وغمام المستقين . القائل صلى الله عليه وسلم « المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة » وناهيك بهذا الوصف الحسن الذى ينال به المتصدق الحظ الأوفى ، بواسطة صدقته الجارية على المستحقين . صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين ، غير مفترقين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

و بعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها . وهو من أجل القربات المبرورة . وأفضل الأعمال التى لم تزل الأجور لفاعلها فى الدارين موفورة . وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الأعمال الصالحات إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » بأفضل الدعوات . وما أسعد من أنفق ماله ليرضى به ربه ، و ينتظم فى سلك الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) فلذلك وقع الإلهام الإلهى فى نفس فلان ـ أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده ـ المبادرة إلى هذه المثوبة الكبرى ، ليفوز بكمال أجورها ، و يحوز مضاعفة ثوابها و برها . عملا بقول الله تعالى وهو أصدق القائلين (٣٤ : ٣٩ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين) فاستخار الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . وأشهد على نفسه النفيسة ـ صانها الله وحماها ، وحرس من الغير حماها ـ أنه وقف وحبس ـ إلى آخره ـ جميع المكان المبارك العالى البناء ، الواسع الفناء ، المستجد الإنشاء ، المعروف بعمارة الواقف المشار إليه و إنشائه ، المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه ، وشماليه وغربيه ـ و يصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها : من الأروقة والشبابيك والمحاريب والخزائن . و يصف الميضأة و بركتها ، و بيوت راحتها وعدتها .

وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه . ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع ، كالمنبر والسكراسى ، والمصاحف والربعات ، وكتب الحديث. ويحدد المكان ، ثم يذكر جميع الموقوف عليه ، من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشائعة . وغير ذلك ، ويحدد كل مكان على حدة — ثم يقول : بجميع حقوق الكامل من ذلك . وبحق المشاع من حقوق ماهو منه — إلى آخره — ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره — ثم يقول :

فأما المكان المبارك الموصوف المحدود بأعاليه أولا : فإن الواقف المشار إليه وقفه مسجداً جامعاً ، ومعبداً لله تعالى ، تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات ، وتتلى فيه الآيات ، وأذن المسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه . ومكنهم من التردد والعبادة فى جوانبه ونواحيه . وأما المرضأة المذكورة فيه : فإنها من جملة منافعه ومصالحه ، مسبلة للاستنجاء والتطهر والوضوء المسلمين المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار إليه . وجعله مصرفا فيه وعليه ، من عمارة وفرش وتنوير وآلات ، ومعلوم المرتبين به ، وغير ذلك مما لابد له منه ، ولا غنى له عنه ، حسما يأتى ذكره فيه مبيناً ، وشرحه مفصلاً معيناً . على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره إليه ، وما يتعلق به : يبدأ من ارتفاعه بعمارته وتشميره ، وإصلاحه وتكثيره ، وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره ، على جرى العادة فى مثله . ومستقر القاعدة فى نظيره وشكله ، بحيث لا يُفْرِط ولا يُفَرِّط ، ولا يخرج فى سلوكه عن المسلك المتوسط ، ولا يهمل حقاً معيناً ، ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بيناً ، ولا يحصل درهماً إلا من حله ، ولا يؤخره عن وقت وجوبه ومحله ، ليكون هذا الوقف مقبولاً مبروراً ، وليبقى بالتقوى مغموراً ، وبحسن التصرف

معموراً . ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة إليه ، من ثمن حصر وبسط ، وزيت ومصابيح وآلات ، وما لا بد منه .

ويصرف فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم الشريف والقرآن العظيم ، شافعى المذهب ، أو حنفى يُرتب خطيباً بالجامع المشار إليه ، على أن يخطب للناس فى كل جمعة على منبره المستقر به ، ثم يصلى بهم فى كل سنة صلاتى العيدين ، الفطر والأضحى ، ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ، ويدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازما وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز ، جيد الحفظ ، جيد للقراءة ، صحيح الأداء ، حسن الصوت . ويرتب إماماً راتباً ، ليقوم بوظيفة الإمامة فى الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار إليه ، وبصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة ، وصلاة خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، وصلاة الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك . ويدعو عقيب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظ لكتاب الله العزيز ، حسن الصوت ، يرتب قارئاً بالجامع المشار إليه ، على أنه يحضر فى كل يوم فى الوقت الفلانى ، أو فى كل يوم جمعة قبل الصلاة ، ويقرأ على الكرسى المنصوب لذلك فى المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القرآن ترتيلا ، أو شيئاً يعينه ، ويدعو عقب القراءة للواقف والمسلمين .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصدق ، عارف بعلم الوقت ، يرتب مؤقتاً بالجامع المشار إليه ، على أن يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات . والتسبيح وقت الأسحار ، والتذكير يوم الجمعة ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى كذا وكذا نفراً ، من المؤذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح ، يرتبون لترتيل الأذان بمأذنة الجامع المشار إليه ، على أنهم يؤذنون بها فى الأوقات الخمسة فى كل يوم وليلة ، ويقيمون الصلاة . ويدرجون الإقامة ، ويبلغون التكبير خلف الإمام . ويسبحون فى الثلث الأخير من كل ليلة ، ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع فى نوبة أو نوبتين أو ثلاثة ، فى كل نوبة كذا وكذا نفراً ، إذا خرجت نوبة دخلت أخرى ، وهلم جراً ، والمعلوم بينهم بالسوية ، أو مفصلا لكل شخص كذا .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، حسن الصوت ، يرتب مرقّيًا بالجامع المشار إليه .

ويذكر المبخر وماله من المعلوم ، والقومة والفراشين وعدتهم ، وما لهم من المعلوم ، على أنهم يباشرون خدمته فى الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها ، وتعليقها وإيقادها وإطفائها ، وعمل فتائلها ، وطى البسط وحفظها .

ثم يذكر البواب وماله من المعلوم ، على أنه يلازم المقام بالباب . ويمنع من يدخل إليه من أهل الريبة والتهمة ، ولا يغفل عن ذلك .

ويذكر بقية أرباب الوظائف من قراء السبع الشريف وعدتهم ، وما يشرط قراءته عليهم ، والوقت الذى يقرأون فيه والمكان ، وما لهم من المعلوم ، وقراء الحديث الشريف النبوى ، وما لهم من المعلوم ، وخازن الكتب وماله من المعلوم ، على أن يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار إليه وحفظها ، وتفقدها وتعاهدها فى كل وقت بالنفض ، وإزالة ما يقع عليها من الغبار ، وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة أو النظر فيها ، أو نسخ شىء منها ، بحيث يكون ذلك بالجامع المشار إليه ، حسبما شرط الواقف . وإذا انتهت المطالعة أخذ الكتاب وأعاده إلى مكانه بخزانة الكتب المقررة لذلك بالجامع المشار إليه .

ويذكر مايصرف منه للناظر فى كل شهر على أن يكون متصفاً بالخير والمعرفة والكفاية والديانة ، وعلى أنه يتولى أمر الوقف المذكور ، وسائر عمارته وإجارة أوقافه ، وتحصيل ريعه وصرفه فى جهاته المعينة فيه .

ويذكر الشادّ على الوقف وماله من المعلوم ، على أن يباشر أمره ، ويسعى فى مصالحه ، وتحصيل أجوره ، واستخلاصها ممن هى فى جهته ، ويشد على أيدى المباشرين به .

ويذكر العامل وماله من المعلوم ، على أن يكون رجلا من أهل المعرفة والكتابة والأمانة ، يباشر العمارة به ، مجتهداً فى ضبط ماله وتحريره ، مثابراً على تثميره وتكثيره . قائماً بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه . وعمل حساب جباته ومستأجريه .

ويذكر الجابى وماله من المعلوم على أن يستخرج ريع الوقف المذكور وأجوره ممن هى عليه وعنده ، وفى جهته ، ويجتهد فى ذلك . ومهما حصل من ذلك يدفعه إلى الناظر فى أمره شرعاً .

ويذكر المعمار ، وماله من المعلوم ، على أن يتفقد أمره . ويقف على عمارته ، ويتولى إحضار مايحتاج إليه من آلات العمارة ، عاملا فى ذلك بتقوى الله وطاعته .

ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تقرير الجامع فى كل شهر ، وماهو مقرر برسم الزيادة بالجامع وبالمنارة فى شهر رمضان ، وثمن الشمع برسم صلاة التراويح . ويستوعب ذكر كل شىء بحسبه استيعابا وافيا .

ثم يقول : يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومن عرض له من أرباب الوظائف عذر شرعى يمنعه مما شرط عليه . فله أن يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته إلى حين زوال عذره . ويعود إلى ملازمة وظيفته . ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعى ، استبدل الناظر غيره ، ورتبه عوضه .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

وشرط أن لا يؤجر وقفه هـذا ، ولا شيء منه إلى غيره . و إن شاء كتب بعد قوله : و يعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره شرعا ، وأن لايؤجر من متعزز ، ولا متغلب ، ولا ذى شوكة ، ولا ممن يخاف تغلبه عليه . فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود .

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملكه إلى آخره .

فقد تم هـذا الوقف ولزم ـ إلى آخره ـ ويسوق الكلام فى التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو ماتقدم شرحه . ويكمل و يؤرخ .

* صورة وقف مسجد لله تعالى .

الحمد لله الذى جازى هـذه الأمة بأحسن أعمالها ، و بين لها طرق الرشاد لحسن سلوكها فى حالتى حالها ومآلها . وقال عز من قائل (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) نحمده على نعمه التى وهبنا منهـا الكثير . وسأل منها اليسير قرضا ، وعمنا بفضله السابغ الغزير ، فله الشكر حتى يرضى ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد . ونستمد برد ورودها عند عطش الأكباد . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين . القائل فى حقه من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً (٧٢ : ١٨ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام ، مستقرة بتعاقب الشهور والأعوام .

و بعد ، فإن أجل ماتقرب به العبد إلى سيده وخالقه . وأجزل ما قدمه بين يديه للقاء موجده ورازقه : صدقة جارية ، وقربة متوالية ، يتقلد بها العبد فى الدارين أعظم منة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من بنى مسجداً لله ـ ولو كمفحص قطاة ـ بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

ولما تحقق ذلك من أهّله الله تعالى لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها ، وطمع فى بلوغ رتبتها و إدراكها . فأتى البيوت من أبوابها وهو فلان الفلانى ـ تقبل

الله عمله ، و بلغه من ثواب هذه القربة أمله ـ قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه ، رجاء تكفير السيئات ، وتكثير الحسنات . وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . فحينئذ أشهد على نفسه الكريمة فلان المشار إليه : أنه وقف وحبس ـ إلى آخره ـ وذلك جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ والشيء الفلانى والشيء الفلانى ـ و يصف كل مكان و يحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ، متصل الابتداء والوسط والانتهاء ـ إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المبارك المقبول ، الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقفه مسجداً لله العظيم ، و بيتاً من بيوت رب العالمين . وأذن المسلمين فى الدخول إليه والصلاة فيه ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف . والتهجد ، والتسبيح والتهليل والتحميد ، وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية . والآثار والأخبار الصحيحة المروية .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن هذا الواقف المذكور ـ ضاعف الله أجره ، وأجزل ثوابه و بره ـ وقف النصف الشائع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه ، تصرف أجوره ومنافعه ، وريعه ومغلاته فى مصالح المسجد المشار إليه ، وعمارته وفرشه وتنويره . وفى ثمن آلات الوقود ، وجوامك أرباب الوظائف الذين قررهم الواقف فى الوظائف الآتى ذكرها فيه بولايات شرعية . وهم : إمام راتب ، وقائم مؤذن ، وفراش وقارىء فى المصحف الشريف على الكرسى ، وقارىء للحديث النبوى على الكرسى أيضاً . و بواب ملازم لبابه .

فأما الإمام الراتب : فيصرف له فى كل شهر من شهور الأهلة كذا ، على أن يتولى القيام بالصلوات الخمس فى أوقاتها وصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

و يصرف للقائم المؤذن فى كل شهر كذا ، على أن يتولى القيام بوظيفة التأذين للصلوات المفروضات فى أوقاتها ، و إقامة الصلوات والتبليغ خلف الإمام والتكبير

والتأمين على دعاء الإمام عقيب الصلوات ، وغسل قناديله وعمل فتائلها وتعميرها بالزيت ، وتعليقها و إشعالها وطفئها .

و يصرف للفراش فى كل شهر كذا ، على أن يتولى كنس المسجد المشار إليه وتنظيفه وفرشه ، وطى حصره و بسطه ، ونفضها ونشرها . ووضع كراسى القرآن العظيم والحديث الشريف فى أماكنها ، وإزالة مايقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء الطاهر ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله من فراشى المساجد المعمورة .

و يصرف للبواب فى كل شهر كذا على أن يتولى ملازمة بابه ، ومنع المتعرض إلى إيذائه . والدخول إليه لغير الصلاة والذكر ، مثل : النوم والأكل ، ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراءة والصلاة . ومن تعمد فيه شيئاً من ذلك منعه وأزعجه وأخرجه .

و يذكر مايكون فيه من أرباب الوظائف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف . وما لكل منهم من المعلوم ، وما يلزمه فى وظيفته ، ثم يقول : يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل ذلك عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

وأما النصف الآخر : فإن الواقف المشار إليه ، وقفه على نفسه مدة حياته ، لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنسالهم وأعقابهم وذريته ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفى منهم أجمعين ـ و يذكر ماتقدم إلى قوله : بأب من الآباء ، ولا بأم من الأمهات ـ عاد ماهو موقوف عليهم . وهو النصف الشائع من الوقف المشار إليه : وقفاً صحيحاً على مصالح مسجده المشار إليه ، وعلى أرباب وظائفه المذكورين أعلاه . يصرفه الناظر فى أمره على مايراه ، و يؤدى إليه اجتهاده من زيادة معاليم

أهل الوقف ، أو غير ذلك . وإن كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها . وإن كان شرط شراء مكان وإيقافه عين مايشترطه .

وإن شاء قال : ومهما فضل من ريع الموقوف المعين أعلاه بعد مصروف المسجد والمكان الذى عين شراءه على التمام والكمال : جمعه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكا ، ووقفه على الجهة المذكورة ، أو على الجهتين — إن كانت الأخرى معينة موجودة — يصرف ريعه فيهما على مايراه الناظر فى ذلك . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا جميعه ، والكلام عليه لنفسه — إلى آخره .

وشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ، ومافضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه — إلى آخره .

وإن شاء كتب بعد قوله — ويعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره — : ووصى الواقف المشار إليه كل ناظر فى هذا الوقف ، ومتكلم عليه : أن يكون محسناً إلى أرباب وظائفه ومستحقيه ، وأن يصرف عليهم معاليمهم هينة ميسرة ، أوان الوجوب والاستحقاق ، كاملة موفرة ، وأن لايحبس الريع عنهم ، ولايضيق عليهم ، ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم ، ويحوجهم إلى الاستدانة عليها ، بل ينفقها عليهم ، ويعجل دفعها إليهم . ومن تعمد من النظار شيئاً من ذلك كان معزولا عن النظر . وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره .

وشرط الواقف على الناظر فى هذا الوقف المبرور : تعاهد كتابه باتصال ثبوته إلى آخره .

ثم يقول : فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا ، وهو يستعدى الله — إلى آخره . ويكمل ويؤرخ . ويثبته عند حاكم حنفى .

ويذكر ما تقدم فى الصورة الأولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف ،

والحكم بصحة وقف الإنسان على نفسه . و بصحة وقف المشاع . ووقف المنقول . وصحة اشتراط النظر لنفسه ، مع العلم بالخلاف ذلك .

* صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه وأرضاه ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، أو غيره من أئمة المسلمين رضى الله عنهم .

أما بعد حمد الله مثيب المحسنين أحسن ثواب ، ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وأصحابه خير آل وأجل أصحاب ، فإن أولى ماادخره العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدى خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التي من فضلها أن الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفُلُو ، ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة بالزيادة والنمو ، لا سيما صدقات الأوقاف المبرورة . فإنها الصدقات التي ذخائر العقبى الباقية بها مشكورة ، وحظوظ الأجور والمثوبات بها فى الدارين موفورة .

ولما علم فلان ـ أدام الله نعمته ، وتقبل بره وصدقته ـ أن المال غاد ورائح ، وأن الداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ، مابين خاسر ورابح ، مهد لنفسه قبل ارتحاله ، وتزود من ماله قبل اضمحلاله ، ووقى وجهه لفح النار وحره . وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً ، فى صحة منه وسلامة ، وجواز أمر : أنه وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ جميع المكان المبارك الذى أنشأه مدرسة بالمكان الفلانى ، المشتمل على كذا وكذا ـ و يصفه وصفاً تاماً و يحدد ـ وجميع القرية الفلانية ـ و يحددها ـ وجميع كذا ، وجميع كذا ـ و يحدده كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتمالاته ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ ثم يقول : أنشأ الواقف المشار إليه وقفه هذا على الوجه الذى سيشرح فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف المشار إليه ـ تقبل الله عمله ، وبلغه من خيرى الدارين أمله ـ وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين .

وشرط أن يكون لهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون ، وخمسون فقيها : عشرون منتهون ، وعشرون متوسطون وعشرة مبتدون ، و إمام ومؤذن وقائم ، و بواب ، ونقيب للفقهاء ، وناظر وجابى ومعمار .

وشرط أن يصرف إلى المدرس بها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . و إلى كل من المعيدين العشرة كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرين المنتهيين كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرين المتوسطين كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرة المبتدئين كذا ، و إلى الإمام الراتب كذا ، وإلى المؤذن القائم بوظيفة التأذين والتبليغ خلف الإمام كذا ، و إلى القائم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا ، و إلى البواب الملازم لباب المدرسة المشار إليها كذا . و إلى النقيب الذى يحضر أيام الدروس و يفرق الربعة الشريفة على الفقهاء كذا ، و إلى الناظر القائم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة أوقافها ، وتحصيل أجورها ومغلاتها ومنافعها ، وصرفها فى مصارفها الشرعية كذا ، و إلى المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المستفات والوقوف على مايعمله الصناع الفعلة وملازمتهم ، وشراء آلات العمارة من الأخشاب والحجارة والكلس والتراب . وغير ذلك كذا .

وعلى أن الناظر فى ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة المشار إليها ، وترميم ذلك و إصلاحه . ومافيه بقاء أصله . و يصرف الناظر ماتحتاج إليه المدرسة المذكورة فى كل سنة ثمن فرش حصر و بسط ، وثمن زيت وقناديل وغير ذلك مما لابد منه شرعاً . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصرفه الشرعى المشروح فيه .

وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقهاء بقبلية المدرسة المشار إليها فى كل سنة مائة يوم أيام الدروس المعتادة من فصل الربيع والخريف ، ويلقى الدروس للفقهاء من الفروع وغيرها من العلوم ، حسبما يشترطه الواقف . فإذا فرغ من إلقاء الدروس . تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقهاء . وأعاد بجماعته الدروس ، وبحث معهم وفهمهم ماصعب عليهم فهمه منه .

وعلى كل واحد من الفقهاء العشرين الأول : إعادة محافيظه على المدرس فى كل سنة مرة . وكذلك الفقهاء بالطبقة الثانية ، وعلى الفقهاء والعشرة المبتدئين عرض مااستجدوه من كتابة فى كل شهر مرة .

وعلى الإمام الراتب : الصلوات الخمس بالجماعات بالمدرسة المذكورة ، وصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

وعلى المؤذن المذكور : القيام بوظيفة التأذين أوقات الصلوات الخمس المفروضات ، و إقامة الصلاة والتبليغ خلف الإمام ، والتأمين على الدعاء عقب كل صلاة . والتكبير خلف الإمام فى صلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

وعلى القائم : القيام بوظيفة الكنس والتنظيف ، والفرش والتنوير ، و إيقاد المصابيح و إطفائها . وغسل البركة و بيت الخلاء وتنظيفهما .

وعلى البواب : ملازمة باب المدرسة ، ومنع من يدخلها غير الفقهاء والمرتبين بها والداخلين للصلوات ، وأن لايمكن أحداً من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة ، والاستقرار بها والاشتغال بشىء من اللعب والحديث واللهو ، وأن لايمكن أحداً من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضأة بالمدرسة المذكورة .

وعلى النقيب بها : تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزانتها . والدعاء بعد القراءة .

وعلى الناظر : أن يقوم بالنظر فى المدرسة المذكورة وأوقافها ، وبجميع مايتحصل من جهاتها من مغل وأجور . وغير ذلك . ويجتهد فى عمارة المدرسة ، وما هو وقف عليها ، وصرف ماتحتاج إليه العمارة ، وصرف معاليم أهلها ، وإثبات كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت والتنفيذ .

وعلى المعمار : القيام بما هو بصدده من المعمارية من مشترى آلات . ومالا بد منه ، وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله .

وعلى الناظر أيضاً : ملازمة المدرسة أيام الدروس ، و إلزام كل من المدرس والفقهاء وأر باب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه .

ومن مات من أر باب الوظائف قرر غيره بصفته . وكذلك إذا أعرض عن وظيفته ، أو ثبت عليه ماينافى ماهو بصدده أزعجه الناظر ورتب غيره . يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله ـ إلى آخره .

وشرط الواقف النظر فى وقفه هذا ـ إلى آخره .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه ـ إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا . وهو يستعدى الله ـ إلى آخره . وقد تم هذا الوقف ولزم ـ إلى آخره .

و إن كان الواقف وقف على المدرسة كتباً عينها بأسمائها وأسماء مؤلفيها . وعدة أجزائها .

و إن كان الواقف جعل فى المدرسة مكتب أيتام . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالمدرسة المذكورة مكتب أيتام . إما أن يكون أنشأه بأعلى البوابة . فيقول : وهذا المكان الذى أنشأه وعمره وأفرده لذلك بأعلى بوابة المدرسة المشار إليها ـ أو فى مكان من الأمكنة . فيذكره ويقول :

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يرتب رجلا من أهل الخير

والدين والصلاح والعفة ، حافظاً لكتاب الله ، حسن الخط ، يجلس بالمكتب المشار إليه ، ويجلس عنده من أولاد المسلمين الفقراء المحتاجين كذا وكذا صغيراً ، لم يبلغوا الحلم . على أن المؤدب يعلمهم القرآن الكريم بالتلقين والتحفيظ ، والمراجعة لهم فى ترجيع الآيات والتصحيح ، إلى أن يعى الصبى ويعيد الآية ، ويقرأ المكتوب ، كما أقرأه المؤدب ، ويعلمهم الخط واستخراج الكتب ، ويعلمهم كيفية الوضوء والصلوات ، والإقامة بهم فى المكتب المشار إليه الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع ، ويبطلهم يوم الجمعة . ويصرفهم نصف النهار الأخير من يومى الخميس والثلاثاء .

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف يصرف مايحتاج إليه المكتب المشار إليه من فرش وعمارة وتنظيف ، وثمن حبر وأقلام وألواح ودوى ، وفلوس برسم الأيتام ، ومعلوم للمؤدب لهم ، وما يصرف فى كسوتهم للصيف والشتاء ، والتوسعة عليهم أيام العيدين ، ونصف شعبان ، وليلة الرغائب من شهر رجب من كل سنة[1] ، ويصرف من ريع ذلك فى كل شهر كذا إلى المؤدب بالمكتب المشار إليه ، الذى يرتبه الواقف ، أو الناظر الشرعى ، معلماً مؤدباً للأيتام بالمكتب المذكور ، ويصرف إلى كل واحد من الأيتام فى كل يوم من الخبز الصافى على الدوام والاستمرار . وفى يوم الجمعة أيضاً رطلا ، ولكل واحد من الفلوس كذا فى كل يوم ، ويكسوهم الناظر فى كل سنة مرتين ، كسوة الشتاء قميص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة ، وفروة وقبع من الصوف الأزرق ، وزرموجة سوداء بلغارى . وكسوة الصيف : قميص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضربة ، وقبع وزرموجة صفراء ، ويصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا ، وليلة كل نصف من شعبان كذا ، وليلة أول جمعة من رجب كذا . ويذكر معلوم العريف المساعد

(١) هذا على ماتعارف عليه العامة من البدع : وإلا فليس من السنة إحياء ليلة الرغائب .

للمؤدب على قراءتهم وتعليمهم الكتابة والخط والاستخراج ، وأن يحضر لهم الخبز والفلوس ، ويفرق عليهم فى كل يوم ، وأن يكون لكل من المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس ، كواحد من الصبيان ، زيادة على معلومهما فى كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ، ورتب صبياً لم يبلغ الحلم مكانه . ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف ، حتى يبلغ . فإن فضل من ريع الموقوف شيء ، بعد صرف مصاريفه المعينة فيه ، حفظه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكاً كاملا ، أو حصة شائعة . ووقفه على الشرط والترتيب المعين فى وقفه هذا .

وإن كان الواقف جعل فى المدرسة داراً للقرآن العظيم . فيقول ـ بعد انتهاء ذكر المدرسة ، ومكتب الأيتام ـ وأما المكان الفلانى الذى هو من حقوق هذه المدرسة : فإن الواقف وقفه داراً للقرآن العظيم .

وشرط أن يكون فيه شيخاً من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظاً لكتاب الله العزيز . فقيهاً فى علم القراءات ، قد قرأ كتاب الإمام الشاطبى ، متقناً له حفظاً وفهماً ، بحاثاً مبيناً مقرراً محرراً ، محسناً لأداء القراءات السبع ، مؤدياً لها على الوضع الذى أقرأه جبريل النبى صلى الله عليه وسلم .

وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون فى كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدى الشيخ المشار إليه ، يقرئهم نحو قراءته ، ويبحث لهم فى علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ، ويدروا نحو درايته ، ومن انتهى منهم فى أداء القرآن إلى القراءات الشريفة ، وفى البحث عنها والإتقان لها : أجازه الشيخ المشار إليه . واستمر مقرئاً بدار القرآن المشار إليها بمعلومه . وقرر الناظر غيره ، وأمره أن يحذو حذوه ، ويسير سيره فى الاشتغال والبحث . وكذلك يبقى الأمر جارياً أبداً . ما أعقب الليل النهار ، إلى أن يضيق ريع الوقف عن شيء يصرف إلى أحد يستجد عوض أحد من المنتهين . فيقتصر

الناظر ولا يستجد أحداً ، حتى يجد فى ريع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم من هو مقرر بها : فيستجد بالزائد من يراه من أهل القرآن .

وشرط الواقف أن يجلس الشيخ والقراء أجمعون فى كل يوم بعد صلاة العصر بدار القرآن المشار إليها ، ويقرءون ماتيسر لهم قراءته من القرآن العظيم ، ويهدون ثواب القراءة الشريفة للواقف[1] ، ويترحمون عليه ، وعلى والديه وذريته ، وعلى جميع أموات المسلمين ، وأن يصرف إلى الشيخ المشار إليه فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . وإلى كل واحد من القراء العشرة كذا ، وأن يتعاهد الناظر فى هذا الوقف مايحتاج إليه المكان من الفرش والتنوير . وأن يرتب به قائماً يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره ، وأن يصرف إليه فى كل شهر كذا ، يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

* وإن كان الواقف جعل فى المكان داراً للحديث الشريف النبوى ، فيقول : وأما المكان الفلانى الذى هو من حقوق المدرسة المشار إليها : فإن الواقف المذكور — وفر الله له الأجور — وقفه داراً للحديث الشريف . وقرر فيه عشرين رجلا مثلا ، من رجال الحديث الشريف النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . يقرءون الحديث الشريف النبوى قراءة صحيحة متقنة ، خالية من اللحن والتبديل ، يجلسون على الكراسى المنصوبة لذلك بالمدرسة ، أو بالدار المشار إليها ، فى كل أسبوع سبع مرات ، كل يوم مرة ، يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرأ الحديث بحضور من يجتمع إليه من المسلمين من الكتب الشريفة ، كالجامع الصحيح لحافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى ،

---

(١) وهل يهدى الإنسان مالا يملك ، وإن ملكه ، فهل هو فى غنى عنه حتى يهديه إلى غيره ؟ ومن استغنى عنه فهل يقبل الله منه قراءة يثيبه عليها ! ولكن هى التقاليد الجاهلية .

وكتاب المصابيح للبغوى ، وكتاب الأذكار للنووى ، وغير ذلك من الكتب المشهورة المأثورة عن العلماء الصالحين ، والمواعظ الحسنة البليغة . وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير إلى وقت التأذين ، وأن يصرف لكل واحد منهم كذا فى كل شهر من شهور الأهلة . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه ويؤرخ .

* وصورة وقف بيمارستان ، رتبه بعض الملوك لمرضى المسلمين .

الحمد لله الذى شرف بقاع الأرض بعبادته ، وفضل بعضها على بعض بحلول أهل طاعته ، وجعل منها ماهو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله وعبادته ، ومنها ماهو مضجعاً للضعفاء فى أرجائه . فمنهم من حكم عليه بالوفاة ، ومنهم من حكم بتأخيره إلى أجل مسمى على وفق حكمته وإرادته . نحمده على مامنّ به من ابتداء عنايته ، ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته ، ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص فى شهادته ، متبع رشداً فى ابتداء عمله وإعادته . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بكرامته ، والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن الصدقة من أعظم القربات المقربة إلى الله المؤذنة بالفوز ، بجزيل الأجر والثواب من الله ، خصوصاً صدقات الأوقاف الجارية . يبلى ابن آدم وينقطع عمله من الدنيا وهى مستمرة باقية ، ويجدها فى الآخرة جنة واقية ، كما ورد فى صحيح السنة من قول سيد المرسلين « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث — وعدّ منها الصدقة الجارية » لاسيما وقف يتوصل به إلى حياة النفوس ، وإسباغ أنواع البر والإحسان على الضعفاء فى المقام المأنوس ، وفيه لكل كبد حرّى من المناهل العذبة مايروى به الظمآن ، ويرجى به لواقفه من الله الخلود فى غرفات الجنان .

ولما اتصل علم ذلك لمولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى ، الملكى الفلانى أعز الله نصره ، وضاعف ثوابه وأجره ، وتحقق مافى ذلك من الأجر الجزيل ،

الذى لم يزل للبان فضله رضيعاً . رغب فى ازدياد أجوره عند الله ، الذى لم يزل بصيراً سميعاً . ليجد بركة هذه الصدقة فى الدنيا بدفع البلاء ، وفى الآخرة بارتقائه فى الدرجات العلى محلا رفيعاً ، والاتّسام بسِمة من قال فى حقه جل وعلا (٥ : ٣٢ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا).

فحينئذ أشهد على نفسه الشريفة ـ ضاعف الله شرفها ، وأعلا فى درجات الجنات غرفها ـ وهو فى حال تمكن سلطانه ، ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه : أنه وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ، و يصف الموقوف عليه وصفاً تاماً . و يحدد كل مكان منه على حدته ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعيا ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف المشار إليه ـ زاده الله توفيقاً ، وفتح له إلى كل خير طريقا ـ وقفه بيمارستانا ، برسم المرضى من المسلمين الذين يأتون إليه للتداوى قاصدين . يرجون العافية وعلى الله متوكلين ، من الرجال والنساء . والأحرار والعبيد والإماء . وقرر به من الرجال أربعة أنفار حكماء طبائعية . وأربعة حكماء من الجرائحية ، وأربعة حكماء كحّالين ، يتردد كل منهم إلى البيماستان المشار إليه بكرة وعشيا . و يتعاهد الحكماء الطبائعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار إليه ، من الرجال والنساء والإماء والعبيد ومباشرتهم ، والنظر فى حالهم والتلطف بهم ، ومساءلتهم عن أوجاعهم وتشخيص ما أمكن من أمراضهم ، ومعالجتهم بما يصلح لهم من الأدوية والأشربة والأغذية والشربات والحقن . وغير ذلك فى أول النهار وآخره .

و يتعاهد الحكماء الجرائحية من تحت نظرهم من أصحاب العاهات والطلوعات ، والبثورات والثآليل ، والسلع والدماميل ، والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك . والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والأدهان والمذرورات والشق

والبطّ وغير ذلك ، مما هو موافق لأمراضهم ، وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات ، كل واحد بحسب حاله .

ويتعاهد كل واحد من الحكماء الكحّالين من هو تحت نظرهم من الرمدى أو أصحاب أوجاع العيون ، من المسيل والقروح ، والبياض والحمرة ، والشعرة والدمعة ، والرطوبة فى الأجفان ، وغير ذلك من أمراض العين على اختلاف حالاتها ، والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الأكحال والأشيافات . وغير ذلك مما يحتاجون إليه من الأشربة المسهلة والمنضجة والأغذية والحقن .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم فى كل شهر من شهور الأهلة كذا.

وقرر الواقف المشار إليه — وفر الله أجوره ، وثبت تصرفه وتقريره — بهذا البيمارستان المشار إليه أربعة رجال قوّمة ، يكنسونه ويغسلونه ، وينظفون تحت المرضى وحولهم ، ويفرشون لهم الفرش . ويضعون لهم المخاد ، ويغطونهم باللحف ، ويتعاهدونهم بما يحتاجون إليه فى الليل والنهار ، ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم فى أول النهار وآخره ، ويتفقدون مصالحهم . وإذا تغير تحت المريض فراش بشىء يكرهه ، أبدله فراشاً غيره ، وشرط أن يصرف لكل واحد منهم كذا .

وقرر الواقف أربع نسوة قائمات ، يقمن بمصالح النساء المريضات ، ويفعلن معهن ماهو مشروط على القومة من الرجال المذكورين أعلاه . وشرط أن يصرف إلى كل واحدة منهن فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف المشار إليه بالبيمارستان المذكور : ثلاثة رجال ، واحد منهم يتسلم الخزائن به ، على أن يحضر كل يوم بكرة وعشياً إلى البيمارستان المذكور ، ويفتح الخزائن ، ويتولى صرف الأشربة واللعوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات . وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزائن ، ويسلم ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذى يكتبه الحكماء ، ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنساء ، وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى .

ويقف الرجل الآخر بخزائن الرمدى ، ويخرج الأكحال والأشيافات ، وما يحتاج إليه ، ويفرقه على أصحاب أوجاع العين .

ويقف الآخر بخزائن الجرحى ، ويخرج منها مايحتاج إليه من المراهم والأدهان والذرورات والأشياء التى يعالج بها أهل الطلوعات وغيرها . ويداوى كلا منهم بما يصلح له من ذلك .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلين متصديين لغسل قماش المرضى والجرحى والمجانين والرمدى وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم ، وغسل ما أصاب بدن المريض أو عضواً من أعضائه من النجاسات العينية ، مثل الدم والقيح والغائط ، والبول بالماء الحار ، وغسل أيديهم ، ووجوههم وأرجلهم بالماء الحار ، وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة ، وتعاهدهم برش ماء الورد على وجوههم وأيديهم ، والتلطف بهم والشفقة عليهم ، والإحسان إليهم ، ومساءلتهم فى كل وقت عن حالهم . وما يحتاجون إليه .

وقرر الواقف امرأتين برسم غسل قماش النساء بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجريحات والرمدات ، صاحبات أوجاع العين ، وتنظيفها وأن يفعلا معهن ماهو مشروط على الرجلين القائمين بمصالح الرجال المذكورين أعلاه .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضى مايحتاجون إليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأمراق النظيفة الطيبة الرائحة .

وقرر رجلا شرابياً خبيراً بطبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والأدوية ، وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها ، خبيراً بحوائج ذلك جميعاً ، ومعرفة أجزائها ، ومقدارها وتركيبها ، ومعرفة العقاقير والعروق . وما يجتنبه أهل المعرفة من ذلك ، بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والسفوفات

والجوارشات . وغير ذلك مما لابد منه لأهل البيمارستان ، بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيراً مأموناً ، ثقة قويا . وشرط أن يصرف له كذا .

وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة لسهر الرجال المذكورين على الرجال، والنساء على النساء من المرضى والجرحى والرمدى بالنوبة . كل واحد ثلث الليل، يدور عليهم كل واحد فى نوبته ، ويتفقد مصالحهم ، ويغطى من انكشف منهم أو زال رأسه عن وسادته ، أو وقع عن فراشه ، أو احتاج إلى شربة من الماء ، أو إلى أن يقوم إلى بيت الراحة ، فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف كانت ، ويتلهف به ، ويكلمه كلاما طيباً . ويجيب دعوته إذا دعاه إليه . ولا يغلظ على أحد منهم القول ، ولا يتكره به . ومتى حصل من الساهرين شىء مما يؤذى المرضى ، وحصلت الشكوى من المرضى منه ، أزعجه الناظر . ورتب غيره .

وكذلك تفعل النسوة الثلاث بالبيمارستان ، مع النساء ليلا ، كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان. ومن ظهر منها ماينافى ذلك أزعجها الناظر وقرر غيرها.

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة . والنسوة الثلاث فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا أنماطيا برسم عمل اللحف والطراريح والمخاد بالقطن الجيد المندوف ، بحيث يبقى الفراش واللحف والمخاد دائماً نظيفة مجددة العمل ، رفيعة القطن . وشرط أن يصرف له فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا وامرأة برسم وقود المصابيح ، الرجال للرجال ، والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها ، وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا .

ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن فى ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ، ودفن فى قبره الذى يحفر له .

وقرر الواقف رجلا دينا أميناً ، عارفاً بأداء غسل الميت على أوضاعه المعتبرة

شرعاً برسم غسل من يتوفى من أهل البيمارستان المذكور من الرجال . وامرأة أيضاً بهذه الصفة تتولى غسل النساء .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما فى كل شهر كذا . وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن أكفان وحنوط ، وأجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة فى مثله .

ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم .

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرءون فى كل يوم من أحزاب القرآن وأجزائه ، والوقت والمكان الذى يقرءون فيه ، وما لكل واحد منهم من المعلوم .

وإن كان شرط خبزاً يفرق فيه على الفقراء ، ذكر قدره ووزنه ، وكيفية تفريقه . وفى أى وقت ، ثم يقول :

وشرط الواقف المشار إليه ـ أفاض الله نعمه عليه ـ للناظر فى وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع أوقافه ، وعمل مصالحها ، وتحصيل ريعها ، وقسم غلاتها ، وقبض أجور جميع ما هو موقوف عليها فى كل شهر كذا . وجعل له النظر فى وقفه هذا بنفسه ، وأن يستنيب عنه فيه من شاء من الثقات الأكفاء العدول الأمناء الناهضين ممن له وجاهة .

وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من أهل الأمانة والديانة ، ممن جربت مباشرته ، وعرفت أمانته ، وألفت نهضته وكفايته ، معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف . أحدهما عامل . والآخر : شاهد ، يضبطان ارتفاع هذا الوقف ، ويحوزانه ، ويجلسان عند الناظر فيه . ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولا بأول بأوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما فى كل شهر كذا .

وشرط الواقف ـ تقبل الله صدقته ، وأسبغ عليه نعمته ، وأسكنه جنته ـ أن

الناظر فى هـذا الوقف ينظر فى أمر جميع المقيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ، ويدور على من به المرضى والجرحى والرمدى وغيرهم ، ويتفقد أمورهم ، ويسألهم عن أحوالهم ، وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم . فمن وجد له ضرورة أزالها . كل ذلك فى كل يوم جمعة من كل أسبوع .

وإن كان قرر جابيا أو صيرفيا ، أو معمارا : ذكره ، وذكر ماله من المعلوم ، ثم يقول :

وشرط الواقف أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولاً بعمارة هذا البيمارستان ، وعمارة ماهو وقف عليه . وإصلاح ذلك جميعه وترميمه ، ومافيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوزه وريعه وارتفاعه . وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل ، والآلات النحاس برسم الطبخ ، والزبادى النحاس والقيشانى والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط ، وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات ، وشمع وزيت وحطب وبرانى وعلب وأحقاق رصاص وغيرها ، وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ، ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات ، مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة على مايراه الناظر فى ذلك . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه ، يبقى ذلك كله ـ إلى آخره ـ واستبقى الواقف النظر فى هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ـ إلى آخره .

وشرط أن لايؤجر ماهو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ، ولا شىء منه ـ إلى آخره .

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه ـ إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها ، وهو يستعدى الله ـ إلى آخره . ويكمل بالاشهاد والتاريخ .

* صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال : الحمد لله الذى سهل سبيل رشده

لمن حكم فى الدارين بسعده ، ووعد من شكر المزيد . وأعطى من صبر مايريد ، وعضد من اتخذه ذخراً . وأجزل لمن تصدق من أجله ثواباً وأجراً ، ومنحه خيرى الدنيا والأخرى . أحمده على ماوهب من إحسانه ، وأشكره على مايسر من سلوك مناهج امتنانه . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة عبد ألهمه الله رشده ، فأنفق ماله ابتغاء ماعنده . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى اصطفاه لرسالته ، وخصه بكرامته . صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ، وسلم تسليماً كثيراً .

و بعد ، فإن أفضل الصدقات ما كان عائداً نفعه على المتصدقين . وما اتصل بره ورفده بالفقراء والمساكين ، ورغب فى ثوابه والتقرب به إلى رب العالمين ، وابتغى ماعنـده من الزلفى والنعيم المقيم ، يوم يجزى الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وكان فلان ـ أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده ـ ممن أنار نجم سعادته فى فلك سماء سيادته ، وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهـذا المعروف إلى الله العظيم ، والعمل بقول النبى عليه أفضل الصلاة والسلام « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، الصدقة الجارية » حد هذا التقسيم . فحينئذ أشهد على نفسه النفيسة ـ صانها الله من النير ، وحمى حماها من الأنكاد والكدر ـ أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره ـ جميع المكان المبارك المشتمل على كذا وكذا ـ و يذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها ، والأواوين والمربعات الصيفية والشتوية ، والصفات ، والخلوات ، و يستوعب وصفه استيعاباً حسناً ، و يحدده ـ ثم يقول : وجميع كذا ـ و يصفه و يحدده ـ وجميع كذا وجميع كذا ـ و يصف كل مكان على حدته ، و يحدده ـ فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه ، يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

فأما المكان الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقفه خانقاه للصوفية . وقرر فيـه إماماً شافعياً أو حنفياً ، وشرط أن

يصرف له فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا . وقرر بها شيخاً ومائة فقيه مثلاً من أهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين السالكين الورعين ، العفيفين الأنفس ، المتجنبين للفواحش ، الكثيرين العبادة والصيام ، والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر ، والتنظيف والتطهير والتسويك ، وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار ، الأتقياء الأبرار ، سيرته حميدة ، وأفعاله سديدة وآراؤه رشيدة ، من الحافظين لكتاب الله العزيز ، عنده طرف من الحديث النبوى . والتفسير واللغة العربية ، ممن يحسن تربية الصوفية ، لابساً خرقتهم تابعاً طريقتهم .

على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع ماهو موقوف على الخانقاه ، المشار إليها من الأماكن والمستغلات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها ، وترميم ذلك جميعه وإصلاحه ، ومافيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . ومافضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا ، وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة فى كل شهر كذا . ولكل صوفى من العرب والعجم المتأهلين والعزباء فى كل يوم من خبز البر الصافى كذا وكذا ، وفى كل يوم من اللحم المطبوخ كذا . ومن الطعام كذا ، ومن الحلوى كذا فى كل أسبوع ، ومن الدراهم كذا فى كل شهر ، ومن الصابون كذا فى كل أسبوع ومن الزيت فى كل أسبوع كذا ومن الكسوة فى كل سنة كذا .

وإن كان قرر خادماً ذكر ماله من المعلوم ، ويقول : ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير مالكل صوفى من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت فى اليوم والأسبوع والشهر .

وإن كان قرر فى الخانقاه دروساً . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أشياخ علماء . أحدهم شافعى المذهب ، والثانى حنفى ، والثالث

مالكى ، والرابع حنبلى . وقرر أربعين فقيهاً من كل مذهب عشرة ، على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه فى العلوم النافعة ، وإلقاء الدروس لهم فى أوقاتها المعتادة . وشرط على الفقهاء والمدرسين الإشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة والمشتغلين بالعلم الشريف ، مايحتاجون إليه من الأصول والفروع والنحو واللغة والتفسير ، والعربية والعروض وعلم الحديث ، وغير ذلك من العلوم الجائز الاشتغال والقراءة فيها شرعاً . وأن المدرس إذا ألقى عليهم الدرس فلا يخرجون من مسألة حتى ينتهى الكلام عليها ، ويتقرر حكمها عند كل منهم ، بحيث لاينتقلون من تلك المسألة إلى غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب الآخر ، بل لاينتقلون من مسألة إلى أخرى حتى تتقرر الأولى عندهم تقريراً حسناً ، ويسلموا تسليماً ، ثم ينتقلون إلى غيرها .

وشرط الواقف أن يصرف إلى كل واحد من المدرسين الأربعة فى كل شهر كذا ، وإلى كل واحد من الفقهاء الأربعين فى كل شهر كذا — وإن كان شرط لهم أنصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها — ثم يذكر نقيب الفقهاء ، وماله من المعلوم ، وما عليه من تفريق الربعة ، وجميعها إلى صندوقها بعد الدعاء ، وبسط سجادة المدرس ، وسجادات الطلبة ورفعها . ويذكر القائم ، وماله من المعلوم . والفراش وماله من المعلوم . والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذى يطبخ للصوفية طعامهم فى كل يوم ويفرقه لهم ويفرقه عليهم . وإذا فرغوا من أكلهم غسل الأوانى ، والدسوت ورفعها إلى محل استعمالها ، وما له من المعلوم ، ثم يقول :

على أن من مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد ذكر ، استقرت وظيفة الوالد باسم الولد . وصرف له جميع ما كان مصروفاً لوالده لو كان حياً . فإن كان صغيراً لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا ديناً من أهل الخير ، ويصرف له من المعلوم مايراه . فإذا بلغ الصغير وتأهل لأن يحضر مع الصوفية ، جلس موضع والده .

وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجتمعون بها كل واحد منهم فى منزلته وعلى قدر درجته ، بعد صلاة العصر فى كل يوم بعد مضى كذا وكذا درجة ، وتفرق الربعة الشريفة عليهم ، ويقرءون فى آخر الربعة ماتيسرت قراءته على مقتضى رأى الشيخ . فإذا فرغوا من القراءة فى الربعة . يقرءون سورة الإخلاص ـ ثلاث مرات ـ والمعوذتين والفاتحة . وأوائل البقرة « إلى المفلحون » وأواخر السورة . ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى مايراه الشيخ فى رفع العشر ، إما واحداً أو أكثر ، ويدعون عقب ذلك ، ويدعو القارىء للعشر أو الذى يعينه الشيخ للدعاء . وإن كان شرط مادحاً بعد قراءة العشر فيذكره وماله من المعلوم . ثم يقول بعدقوله : ويرفع بعضهم بالعشر صوته ـ على مقتضى مايراه الشيخ ، ثم يقوم المادح ، وينشد ماتيسر له إنشاده من المدائح النبوية . وكلام القوم من الصوفية وغيرهم . فإذا جلس دعا الداعى الذى يعينه الشيخ للدعاء عقب ذلك للواقف ، وترحم عليه وعلى أمواته وأموات المسلمين ، ثم ينصرفون إلى أحوالهم ، ولهم البطالة فى الأيام الجارى بها العادة كغيرهم من الخوانق ، وعلى أن كلا من الصوفية لا يخرج منهـا . ولا يزعج عن وظيفته إلا بجنحة ظاهرة[1] .

وإذا سافر إلى الحج الواجب صرف له ماهو مقرر له فى حال غيبته إلى حين حضوره ، وإن سافر لغير الحج الواجب فلا يعطى شيئاً مما قرر له فى طول غيبته . فإذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح فيه فيعطى ماهو مقرر له ، ويعطون المقرر لهم فى أيام البطالة الجارى بها العادة .

وإن شرط الواقف متطبباً ذكره وماله من المعلوم ، أو كحالا ذكره وماله من

---

(١) هذه الخوانق وكل مايتبعها من صوفية ومرتبات فى القراءة والدعاء والمديح وغيرهما ـ لا أصل له فى الإسلام ، بل كان له أكبر الأثر فى إضعاف قوى المسلمين والتمكين لأعدائهم .

المعلوم . ويذكر ملء الصهريج فى كل سنة ، وثمن اللحم والحباش والحطب ، وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى ، وقماش الكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية ، وجامكية السواق . وثمن ثور الساقية وعلوفته ، ويستوفى ذكر جميع مايشرطه الواقف ، ثم يقول :

يجرى ذلك كله كذلك . فإن تعذر الصرف ـ والعياذ بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه ، أو بسبب من الأسباب ـ كان وما يصرف لمن تعذر الصرف إليه مصروفاً للفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه ، يجرى الحال فى ذلك كذلك وجوداً وعدماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك لنفسه ـ إلى آخره ، ويكمل بعد استيفاء ماتقدم ذكره .

* وصورة وقف زاوية للفقراء : هذا ماوقفه فلان ـ إلى آخر الصدر ـ وذلك جميع المكان الفلانى الذى عمره الواقف وأنشأه إنشاء حسناً ـ ويصفه ويحدده ـ وجميع كذا وجميع كذا ـ ويصف كل مكان ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره .

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف بأعاليه أولا : فإن الواقف وقفه زاوية على الفقراء المجاورين والمترددين إليها ، والعاكفين بها والواردين عليها ، يستوى فى ذلك المقيم والمتردد ، والقديم والمستجد ، والزائر والعائد ، والصادر والوارد ، والرائح والغادى ، والحاضر والبادى .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ماسيأتى شرحه فيه ، على أن الناظر فى ذلك : يبدأ من ريعه بعمارته ـ إلى آخره ـ وما فضل بعد ذلك : يصرف منه فى كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى الطباخ المرتب بها كذا ،

ويصرف منه فى كل يوم ثمن لحم وخبز وحوائج الطعام ، وكلفة السماط بالزاوية كذا ، على أن الطعام يعمل بكرة وعشياً ، ويمد السماط أيضاً بكرة وعشياً على العادة فى ذلك .

ويصرف أيضاً فى كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا . ويصرف منه فى ثمن مايحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج عطرية وغيرها ، وأجرة طبيب على مايراه الناظر ويستصوبه وتدعو الحاجة إليه ، ثم يذكر معلوم الإمام والمؤذن ، والقائم والفراش والبواب ، وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة ، والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة الوقف على زاوية الفقراء :

الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل أمره ، ويجيب دعاء من حبّس على نعمه العميمة وشكره ، ويوفى أجر من حرم ماحرمه وأعلن ذكره ، وميسر أسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمرة . نحمده على مبراته الغادية والرائحة . ونشكره على صدقاته السانحة والبارحة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المنعم الوهاب المانح من لبس أثواب القربات جزيل الثواب ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العبادة ساعية سائرة ، القائم بأمر الله فى خلاص هذه الأمة من المهلكات فى الآخرة ، القائل « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، ـ وعد منها الصدقة الجارية » المنجية من دركات الساهرة . صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الرجس تطهيراً . وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدى خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التى تنيل فاعلها ثواباً وأجراً ، وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه . ضراً وتكون له على الصراط جوازاً . وفى الطريق إلى دار الحقيقة مجازاً ،

وتورده موارد الأتقياء الأخيار ، وتطفىء خطيئته كما يطفىء الماء النار ، وهى الذخيرة الباقية ، والجنة الواقية ، لايخلق جديد ملابسها الجديدان ، ولا يقصر جواد نفعها و إن طال الزمان .

ولما اتصل ذلك بفلان ـ أعز الله أنصاره ، وضاعف بره و إيثاره ، وأحسن مآبه وأجزل أجره وثوابه ـ بادر إلى تحصيل هذه المنقبة الغراء ، ورغب فى ازدياد أجوره عند الله فى الأخرى . وسارع لاجتلاء حسان الجنان الأثيرة ، وأقرض الله قرضاً حسناً ليضاعفه له أضعافاً كثيرة . وأشهد على نفسه النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره . وذلك جميع الشىء الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ والشىء الفلانى والشىء الفلانى ـ ويصف كل مكان على حدته ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة بسيدنا الشيخ فلان الآتى ذكره ـ فسح الله فى مدته ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته ـ التى هى بالمكان الفلانى ويحددها ـ ثم يقول :

والمترددين إليها والواردين عليها : على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته و إصلاحه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتشميره وتكثيره ، ومايحتاج إليه من بذر وتقوية فلاح و إقامة أبقار وآلات عمل و إصلاح على جارى العادة فى مثل ذلك .

ومهما فضل بعد صرف مايحتاج إليه فى كلفة ماذكر أعلاه حصل به الناظر فى أمر هذا الوقف المبرور خبزاً وطعاماً على اختلاف أجناسه وأنواعه ، وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة على الموقوف عليهم ، المذكورين أعلاه حسبما جرت به العادة فى إطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على مايراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل ، وله أن يصرف من ذلك مايراه فى فرش الزاوية المذكورة

وتنويزها على جارى العـادة فى مثله . عاملا فى ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته .

و إن قرر شيئاً غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيهاً حسناً ، ثم يقول : محافظاً على بقاء هذا الوقف نموه وزيادته واستقراره واستمراره مثابراً على تسهيل صرفه وتيسيره ، مبادراً إلى تثميره وتـكثيره ، فإن تعذر ـ والعياذ بالله ـ صرف ذلك إلى الجهة المذكورة حسبما عين أعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أينما كانوا وحيث وجدوا ، يصرف الناظر فى أمر هذا الوقف أجوره ومنافعه إليهم على ما يراه من زيادة ونقصان . فإن عاد الصرف إلى الجهة المذكورة ، رجع ذلك إليها على الوجه المشروح بأعاليه . يجرى ذلك كذلك إلى آخره . وجعل النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضياء الإسلام حسنة الأيام ، شرف الأنام بقية السلف الـكرام ، سليل الصالحين . زين العابدين ، منهل الصادرين والواردين ، مربى المريدين مرشد السالـكين ، قطب العباد ، علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين[1] أبى عبدالله فلان الفلانى شيخ الزاوية المذكورة . متع الله بحياته ، ونفع بصالح دعواته فى خلواته ، يتولاه بنفسه الزكية مدة حياته لايشاركه مشارك فى ذلك ، ولا فى شىء من جهاته . فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم . كان النظر فى هذا الوقف ، والولاية عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، يتولى ذلك شيخ بعد شيخ . هكذا أبداً إلى يوم القيامة . وأخرج الواقف المشار إليه ـ أجرى الله الخيرات على يديه ـ هذه الصدقة عن ملـكه إلى آخره . وقد تم هذا الوقف المقبول ، ولزم إلى آخره . وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو مانقدم شرحه .

---

(١) هذا من آثار الجاهلية التى أوقعت الناس فى اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله .

* صورة وقف خانقاه برسم النساء : هذا ما وقف وحبس وسبل فلان إلى آخره جميع المكان الفلانى ، الذى أنشأه الواقف المذكور بالمكان الفلانى . وجعله داراً ، حسنة الهيئة ، متقنة البنية ، مستجدة العمارة ، مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق — ويصفها ويحددها — ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ، ثم يقول : وجميع كذا . وجميع كذا — ويصف كل مكان على حدته ويحدده — ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره ، ثم يقول : فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولاً . فإن الواقف المشار إليه — أجرى الله الخيرات على يديه — وقفه خانقاه برسم النساء . ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الدينات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة والتهجد والصيام ، معروفات بالصلاح [1] .

ورتب لهن شيخة صالحة دينة من ربات البيوت الصينات الخيرات ، ورتب لهن امرأة عالمة دينة خيرة خبيرة بأبواب الوعظ . حافظة لجانب جيد من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن . ورتب بالخانقاه المذكورة قائمة تقم مايحصل به من الفضلات الملقاة بأرضه وتسكنسه وتنظفه ، وتتعاهد بيت خلائه بالغسل فى كل يوم ، وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره ، وإزالة شمعه وتغلق الأبواب عشية وتفتحها بكرة فى كل يوم وليلة . وتقدم الأمتعة لهن ، وتطوى الأزر ، وتنشرها لهن ، وتملأ أوانى الشرب لهن ، وتضع المائدة لديهن عند الأكل ، وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب ورتب لهن امرأة تصلح لهن طعاماً فى كل يوم مرتين بكرة وعشياً ، وتغرف الطعام وتضعه لهن على المائدة ، ورتب لهن امرأة شابة فى العمر قوية فى البدن ، عارفة بغسل الثياب وتنظيفها

(١) صلاح المرأة هو القيام بما أوجب الله عليها من الحقوق له سبحانه وللزوج والأولاد ، وإعطاء الأمة جيلا جديداً صالحاً للدنيا والآخرة . وهذا هو الذى جاء به الإسلام .

ونشرها وتلبيسها ورندجتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن، وتهيىء لهن الثياب نظيفة للبس .

وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعاليه . فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقف ذلك على الخانقاه المذكورة ، وعلى من عين بها أعلاه على أن الناظر فى وقفه هذا ، والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاه المشار إليها والموقوف عليها ، و إصلاحه وترميمه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه و بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . وما فضل بعد ذلك . يصرف منه الناظر إلى الشيخة بهذه الخانقاه المباركة فى كل شهر من شهور الأهلة كذا و إلى كل واحدة من المتصوفات كذا ، و إلى العالمة كذا . و إلى القائمة كذا ، و إلى الطباخة كذا ، و إلى الغسالة كذا ، وأن يرتب الناظر لهن فى كل يوم من الأيام على الدوام والاستمرار من لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى ، ومن خبز الحنطة الصافى كذا وكذا رطلا ، ومن الحوائج المختصة بالأطعمة على اختلافها فى كل يوم ما يكفى لونين من الطعام . و إن كان هذا الراتب لا يكفى لمثلهن . زاده الناظر فى ذلك . وجعله كاف لهن ، و إن كان فى هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن ، فلا ينقصه ، بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على من يرين .

وأن يصرف إلى كل واحدة من الشيخة والفقيرات ـ العشر مثلا ـ المذكورات فى هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام . وأن يرتب لكل واحدة منهن ، وأن يصرف إليها فى كل ليلة من صلاة الرغائب ، ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكرية كذا . و يصرف إلى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا ، وأن يرتب لهن فى كل عيد أضحى من كل سنة بقرة سمينة يضحين بها ، و يأكلن من لحمها . وما فضل منه يتصدقن به .

وعلى الشيخة المذكورة ، والفقيرات المذكورات ، ملازمة الخانقاه المشار إليها والبيتوتة فى مسكنها المقرر لها . والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح

والتهليل والدعاء للواقف المشار إليه ، والترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين .

وعلى العالمة بها الجلوس لهن فى كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه المذكورة على الكرسى ، وتفتتح المجلس بقراءة القرآن العزيز ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و بالأحاديث الشريفة النبوية ، وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المؤمنين والمؤمنات ، وتختم المجلس بالقراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتدعو للواقف المشار إليه ، وتترحم عليه ، وعلى جميع أموات المسلمين .

ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات ، أو أعرضت عن وظيفتها ، أو ظهر منها ماينافى الصفات المشروحة أعلاه ، رتب الناظر فى ذلك غيرها بالوصف المعين أعلاه . يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا إلى آخره . وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ولا شىء منه إلى آخره . فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز : هذا ماوقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المكان المبارك ـ و يصفه و يحدده ـ وجميع الشىء الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ بجميع حقوق ذلك إلى آخره وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المحدود الموصوف أولا ، فإن الواقف المشار إليه وقفه رباطا على الفقراء المجاورين به ، أو على الفقيرات الأرامل المنقطعات العجز اللاتى ليس لهن ملك طلق ، ولا وقف ، ولا مالية . وشرط أن يكون عدتهم كذا أو عدتهن كذا ، وأن يكون واحداً منهم ، أو واحدة منهن شيخاً أو شيخة بالرباط المذكور مرابطون ، أو مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعاء والتضرع ، و إظهار الخشوع والفزع .

وشرط الواقف : أن يصرف ريع الوقف عليهم ، أو عليهن بينهن بالسوية .

وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان . ولكل واحد من الفقراء أو الفقيرات نصيب واحد . وأن يكون للناظر فى أمرهم من ريع الوقف نصيبان. هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب ، وإن كان الواقف قد شرط عمل سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحد أو واحدة من المعلوم والتوسع فى الأعياد والمواسم. ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الوقف على قراء سبع شريف : هذا ما وقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على خمسة نفر مثلاً ، من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز . ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحاً ، حسن الأداء والتلاوة ، صيتاً حسن الصوت ، ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية . على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلانى ، أو بمسجد بنى فلان . الكائن بالمكان الفلانى بعد صلاة الصبح أو العصر ، أو المغرب من كل يوم . ويقرءون مجتمعين سبعاً شريفاً من القرآن العظيم كاملاً ، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً ، أو جزءاً من ستين جزءاً على مايشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة متقنة ، مرتلة بصوت عال وتغن بالقرآن . ويأتون بالمد فى مواضعه ويتجنبون العجلة فى قراءتهم ، والخلط المفرط ، وبلع الحروف وإبدال بعضها ببعض . يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن . ويقرءون متواليا سبعاً بعد سبع ، أو جزءاً بعد جزء إلى حين فراغهم ، وختمهم بـ(قل) : أعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها . ويهدون ثواب الختمة الشريفة للواقف ، ويترحمون عليه . وعلى سائر أموات المسلمين والمسلمات . ثم يعيدون القراءة . وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبداً ، مادامت الأرض ومن عليها. ومن تأخر منهم عن الجماعة ، ثم أدركهم ، وقد فاته شىء من المشروط عليه كان مسامحاً به . وإن كان الفوات كثيراً ، ولم يدرك أصحابه ، إلا بعد فراغهم ، أو انقطع لغير عذر من مرض . فعليه إعادة مافاته .

وإن انقطع لمرض ، أو حبس ، أو سافر لحج فرض ، سقط عنه إلى حين فراغه ، مما وقع فيه من هـذه الأقسام الثلاثة . ومن تـكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر ، أو أعرض عن وظيفته قطعه الناظر ، ورتب غيره بصفته . وكذلك إذا مات يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هـذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . ثم يذكر شرط النظر وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوى : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يبـدأ أولا بعمارة الموقوف ، المعين أعلاه وإصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه . وما فضل بعد ذلك : يصرف الناظر منه ما مبلغه كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، ليجلس بالمـكان الفلانى على الـكرسى ، ويقرأ على من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول من كل سنة لاثنتى عشرة ليلة تمضين منه قراءة حسنة ، متقنة مفسرة ، خالية من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له .

ويصرف منـه إلى رجل من أهل الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعـد تعميرها ، ووضع الشموع وإشعالها ، وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدى الحاضرين بالمولد الشريف .

ويصرف منه مبلغ كذا إلى رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، مادح لمحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته وأخلاقه الشريفة .

ويصرف منه كذا إلى ثلاث جوق كل جوقة رئيس وثلاثة رسـلا يقرءون فى ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة ، ويختمون ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الأدعية ماتيسر لهم سرده ، ثم يقف المادح ،

ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينشد فى ذلك المحل ما تيسر له إنشاده من القصائد الحسنة . ويختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين .

والباقى من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر فى ثمن لحم ضأن وخبز صاف ، وحوائج الطعام ، وما تحتاج إليه من عسل وسكر وأرز . وتفاح وسفرجل وقلويات وسمن وخضراوات ، وبقول ، وثمن زيت وحصر وشمع ، وماء ورد ، وبخور وحطب ، وغير ذلك مما يحتاج إليه ، وما لا بد منه يبقى ذلك كذلك — إلى آخره . ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قارىء الحديث النبوى . على قائله أفضل الصلاة والسلام : وقف فلان — إلى آخره — جميع كذا وكذا — ويصفه ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته — إلى آخره — وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوى ، على قائله سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام . بالكتب الشريفة الآتى ذكرها ، التى وقفها الواقف المشار إليه لذلك . وقررها بخزانة المكان الفلانى ، أو على الكراسى الموضوعة لذلك على الوجه الآتى شرحه وبيانه فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه داراً للحديث الشريف النبوى على الوجه الآتى شرحه .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على الوجه المشروح أعلاه . على أن الناظر يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه ، متقن لقراءته يجلس على كرسى ، ويقرأ فى صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخارى على الكرسى الكبير بقبلية المكان المذكور ، من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفى لتسع وعشرين من

رمضان من تلك السنة ، ويقرأ ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور بحضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته ، وعند فراغه من القراءة فى كل يوم بعد صلاة الصبح ، أو الظهر أو العصر ، يدعو للواقف ويترحم عليه . وعلى جميع أموات المسلمين ، بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه فى آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه .

فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئاً من القرآن العظيم ، وأهدى ثواب قراءة الكتاب المذكور ، وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين [1] .

ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسى بالدار المذكورة ، فى كل يوم جمعة ، بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ، ويقرأ من كتاب الأذكار أو المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذى أو غير ذلك من الكتب الستة ، أو التفسير أو غيره ، وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ، ما تيسرت قراءته على الدوام والاستمرار .

ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم ، والقائم وماله من المعلوم . وما هو مشروط عليهما فى وظيفتهما .

---

(١) إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثه التى حرص الإمام البخارى وإخوانه رحمهم الله من الأئمة الذين جاهدوا لحفظ سنة رسول الله وصيانتها ، لأنها بيان لما أنزل الله فى القرآن من الهدى والشرائع والأحكام ، ليعرف المسلمون منها كيف يحققون قول الله سبحانه (٣٣ : ٢١ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقد عز المسلمون ، وملكوا الدنيا كلها يوم كانوا يعرفون ذلك للسنة والكتاب ، ويفهمونهما ويتدبرون معانيهما ويحرصون على تنفيذ شرائعهما وأحكامهما . فكانوا خير أمة أخرجت للناس . ثم خلف من بعدهم خلف يقرءونهما للموتى . فماتت القلوب وتحجرت ، وفسقت عن أمر الله ، فأذاقهم الله السوء بما صدوا عن سبيل الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار وغير ذلك مما تقدم ذكره فى الصدر ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على الأشراف كثرهم الله تعالى : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ ويصف ذلك ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، ثم يقول : فابتداؤه على الفقراء الأشراف المنتسبين إلى السيدين الإمامين السعيدين الشهيدين : أبى محمد الحسن ، وأبى عبد الله الحسين . ولدى الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، سبطى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصرفه إليهم الناظر فى هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه . ويؤدى إليه اجتهاده من زيادة ونقصان ، وإعطاء وحرمان ، وكثير وقليل ومساواة وتفضيل .

وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علماً يقيناً ، ولا أن يكون ذلك ثابتاً عند الحاكم . يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشى من الناس ، يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء ـ والعياذ بالله تعالى ـ إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك فى مصرفه المذكور .

ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الوقف على وجوه البر والقربات : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا ـ ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ على جهات البر والقربات والأجر والمثوبات ، والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على مايراه الناظر فى هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ، إن شاء قوتاً أو كسوة أو دراهم ، أو تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ،

أو فكاك أسرى المسلمين ، أو عتق الرقاب ، وإعانة المكاتبين ، أو مداواة المرضى ، أو تجهيز الموتى ، أو سد خلة المحتاجين ، والفقراء والمساكين ، أو قضاء دين المدينين ، أو خلاص المسجونين ، أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين ، أو حجاج البيت الحرام ، أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام [1] أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين ، وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب ، فى حال مقاتلة العدو الكافر خاصة ، وبناء القناطر والسبل ، وعمارة المساجد والطرق والأنهار ، وحفر الآبار والعيون والقنوات ، وإطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب فى الطرق المنقطعة ، وايالى الجمع ، أو غير ذلك مما يراه الناظر فى هذا الوقف ، ويستصوبه ، ويؤدى إليه اجتهاده على الوجه الذى يختاره ويرضيه من صرف ذلك ، وماشاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه ، والفوز بما لديه ، من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات ، وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ، أو دلت القواعد الشرعية عليه ، يقدم فيه الأهم فالأهم .

على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف فى ذلك إلى الفقراء والمساكين — إلى آخره

---

(١) فى كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٥٦ يقول : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » رواه أبو داود بإسناد حسن ، رواته ثقات . وعن على بن الحسين « أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «لاتتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم » وفى هذا وغيره تحذير شديد جداً عن اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء مزاراً . فإن هذا هو الذى أوقع الناس فى اتخاذ الموتى آلهة من دون الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه ـ إلى آخره .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكى ، أو المدنى ، أو بيت المقدس ، أو الثلاثة : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ على المجاورين بالحرم الشريف المكى والحرم الشريف المدنى ، على الحال به أفضل الصلاة والسلام ، والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف . بينهم بالسوية أثلاثاً . على أن الناظر فى أمره يبدأ أولا من ريعه بعمارته ـ إلى آخره ـ وما فضل بعد ذلك : يقسمه الناظر أثلاثا ويجعل كل ثلث صرراً . كل صرة كذا . ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل ، معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ، ليفرقه على المجاورين بالحرم الذى جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها . يفعل ذلك كذلك فى كل سنة مرة .

هذا إذا نص الواقف على هذه الصورة . وإلا فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة ، أو غير ذلك ، ثم يذكر شرط النظر ، ومآل الوقف ، وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه ـ إلى آخره .

وإن كان فى مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره ، وإن كان برسم فرشه وتنويره . فكذلك . وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشترى بالريع شيئاً ، مثل بسط ، أو غير ذلك ، ويحمله إلى الحرم ويفرش فيه ، أو يفرقه على خدامه ومجاوريه ، فيذكره على مقتضى غرض واقفه . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف على سبيل من ماء زمزم فى حرم مكة المشرفة : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعيا ـ إلى آخره ـ ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ من ريعه أولا بعمارته ـ إلى آخره ـ

وما فضل بعد ذلك يصرف منه فى كل شهر لمن يستقى الماء المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ، ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف المكى كذا وكذا . ويصرف فى شراء أوانى من دوارق ، وشربات ، وأباريق ، ومغارف بسبب ذلك ، فى كل شهر كذا . وفى شراء شىء تغطى به الدوارق وقت الحاجة إلى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مما تحتاج إليه ، على أن المتولى لملء الدوارق المذكورة وخدمتها يسبل ذلك ، بعد تبريده ، على الخاص والعام للشرب خاصة فى الحرم المشار إليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين أول من النهار إلى آخره ، أو فى أى وقت يعينه الواقف .

فإن تعذر الماء من زمزم المذكورة والعياذ بالله ، بوجه من وجوه التعذرات أو بسبب من الأسباب ، فيؤخذ الماء من أى مكان أحبه الناظر فى هذا الوقف ، ويصرف لمن يباشر ذلك ، ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها فى كل قليل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملآى وإلى حين فراغها كذا وكذا .

* وإن كان ذلك على سبيل من الأسبلة فى غير الحرم ، فيكتب : على أن المباشر لذلك يستقى الماء ويتولى المناولة للأوانى وأخذها من الشارب ، ويفعل ذلك فى كل يوم من أيام السنة بعد الظهر إلى أذان العصر على ممر الأيام والليالى . ويحترز الفاعل لذلك أن يقطع فعله وقت الحر ، أو فى أوقات الاحتياج إلى ذلك . فإن « فى كل كبد حرّى أجر » ويتلطف بالذى يتعاطى الشرب من ذلك . ويفعل فى ذلك كما يفعل فى غيره من الأسبلة للماء . فإن تعذر — والعياذ بالله — الصرف لذلك ، كان مايصرف لذلك مصروفا إلى الفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات ، حيث كانوا وأين وجدوا . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف . عاد الصرف إليه يجرى ذلك كذلك إلى آخره .

* و إن كان الواقف شرط أن يشترى حانوتاً و يجعل سبيلا فى مكان معين يقول :

على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته ـ إلى آخره ـ وما فضل يشترى منه أزياراً فخاراً وكيزانا ، وغير ذلك مما هو معد للشرب على مايراه الناظر ، و يستأجر حانوتاً فى المكان الفلانى ، أو فى أى مكان يراه الناظر فى هذا الوقف على مايقتضيه رأيه من الأجرة ، بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك فى الشهر كذا وكذا درهما . و يضع فيها الأوانى المذكورة المعدة للشرب ، و يستأجر لمن يحمل فى كل يوم من النهر الفلانى ، أو من ماء النيل المبارك ، أو من المكان الفلانى كيت وكيت على مايراه ، ويوضع فى الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها و إزالة أوساخها ، وجعلها مما يطيب بها الشارب نفسا ولا يعافها ولا يستقذرها و يبرد الماء . و ينصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الأخيار ، المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف و بدنه نظيف . و يفعل فى ذلك ما يفعل مثله فى مثل ذلك من الشيل والحط والمناولة وملء الأوانى وغير ذلك فى الوقت الفلانى . و يغلق الحانوت و يفتحه و يمسح بلاطه و يزيل أوساخ الحانوت . و يصرف له فى كل شهر كذا . فإذا انكسرت الأوانى والشربات والكيزان والأباريق المعدة لذلك أعادها الناظر . وكلما انكسرت أو شىء منها أعاده من مال الوقف ، يفعل ذلك على مَرِّ الدهور والأعوام والليالى والأيام ، و يشرب من ذلك الغنى والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والأرامل والأيتام .

فإن تعذر الصرف إلى ذلك ، صرف ريعه فى الفقراء والمساكين من المسلمين . فإن عاد إمكان الصرف صرف إليه . يجرى ذلك كذلك ـ إلى آخره ، و يكمل .

* وصورة وقف حوض للسبيل :

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل . الذى وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل

وأحيا به دوائر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية التفضيل ، ويسر له أعمال البر والقربات فرفل فى أثواب مجدها الأثيل ، ونهض مستمسكا بما ثبت فى صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر . المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الأكبر ، حيث قال ، وقوله أصدق ما قيل « من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر ، إلا كان له أجر ذلك إلى يوم القيامة » وهذا نص صريح فى حصول الأجور . وناهيك به من دليل ، وما روى عن محمود بن الربيع « أن سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله : الضالة ترد على حوضى فهل لى فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : اسقها . فإن فى كل كبد حرى أجر » ومتواتر السنة يشهد لسقى الماء بأجر كثير وفضل جزيل .

نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه ، فأنفق ماله ابتغاء مرضاته ، ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذى رفع الله به قواعد الدين ، على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين صفت بهم مشارع الحق ، واخضرت البقاع من ندى أكفهم المشكورة الجود فى المقام والرحيل ، صلاة توردنا حوضه ، وتدير علينا كؤوس كوثره السلسبيل ، وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها ، وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد مماته ، إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » كما جاء فى الأحاديث الواردات .

ولما علم فلان أن هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب ، وأن مورده العذب النمير سبيله إلى تحصيل الأجر والثواب ، رغب فيما عند الله من الثواب الذى لاينقطع اسمه ، ولا يندرس رسمه ، ولا يضيع عند الله ثوابه و بره ، ولا ينقص فى

الدنيا ولا فى الآخرة أجره ، وبادر إلى ورود مشارع هذه المنة العظيمة . وأشهد على نفسه الكريمة : أنه وقف ، وحبس وسبل — إلى آخره — جميع الحوض الرخام الأبيض الكبير ، أو الأسود ، المشتمل على كذا وكذا — ويصف جوانبه وصدره وأعلاه وأسفله ، وأبنيته ، وما به من الأعمدة ويحدده — ثم يقول :

وهذا الحوض المبارك المذكور ، أنشأه الواقف المشار إليه وعمره ، وساق إليه الماء من قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم أبداً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة . ووصل إليه فى كيزانه وبرابخه المدهونة بالأرض ، وجميع كذا وجميع كذا — ويصف كل مكان ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

على أن الواقف المشار إليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين ، يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقى المواشى ، وغسل الثياب والأوانى ، ونقل الماء منه إلى حيث شاءوا فى القرب والجرار ، على الدواب وعلى الظهور .

وأما باقى الموقوف ، المعين أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الحوض المذكور برسم عمارته ، وعمارة طريق الماء الواصل إليه من القناة المذكورة ، وثمن كيزان وبرابخ ، وكاس وتراب أحمر ، وزيت وقطن برسم اللاقونية ، وأجرة قنواتية وغير ذلك مما لابد منه لعمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ، ويصرف منه إلى القنواتية كذا فى كل شهر .

وإن كان حفر بئراً ، أو بناه على بئر قديمة — ذكرها ووصفها وصفاً تاماً ، ووصف عدتها المعدة لإدارتها ، وذكر تدويرها وتربيعها — ثم يقول : وإلى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه فى كل يوم ، ويتردد إلى القناة لإطلاق الماء إليه كلما احتاج إلى ذلك .

وإن كان سواقاً ذكر خدمته ، وتعليق الثور وإدارته عند الاحتياج إلى ذلك وحله ، وتولى سقيه وعلفه ، وإصلاح عدته المعدة لإدارته ، على ماجرت به عادة السواقين فى مثل ذلك — ويذكر ماله من المعلوم فى كل شهر ويصرف منه فى

بحيث لايزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكلماحصل الروث من الدواب كنسه أولا بأول ، ويوماً بيوم . ونقل مايتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور .

وإن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . ومالكل منهم من المعلوم ، وصرف مايحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان — إلى آخره — جميع المكان الفلانى — ويذكر بقعته ، ويصفه ويحدده — وجميع كذا وجميع كذا — ويصف كل مكان ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوى الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة[1] ، ومعلوم المرتبين بها على مايأتى شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه ، وعمارة التربة — إلى آخره — وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل برتبة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف وغسل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها .

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم يحضرون فى كل يوم وليلة ، ويقرءون من القرآن مايسعه كل وقت من الأوقات الآتى تعيينها على مايشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، وتعمير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند قدماء المصريين وغيرهم ممن لايفقهون .

لا يزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا ، ويوماً بيوم . ونقل مايتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور . وإن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم المعلوم ، وصرف مايحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كان الفلانى ـ ويذكر بقعته ، ويصفه ويحدده ـ وجميع كذا وجميع كذا ـ ف كل مكان ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه تربة يرسم ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه ذوى الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة[1] ، ومعلوم المرتبين على مايأتى شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين به ، وعمارة التربة ـ إلى آخره ـ وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل ة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف ـل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، ـل المصابيح وتعميرها .

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم رون فى كل يوم وليلة ، ويقرءون من القرآن مايسعه كل وقت من الأوقات فى تعيينها على مايشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، عمير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند ماء المصريين وغيرهم ممن لايفقهون .

و يقرآن إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . و يحضر اثنان منهم وقت الظهر و يقرآن بعد الصلاة إلى أذان العصر . و يحضر اثنان منهم وقت العصر و يقرآن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب . و يحضر الإثنان الباقيان من الثمانية وقت العشاء و يقرآن من بعد الصلاة إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . يقرءون هكذا بالنوبة والدور على ميكام زجاج من الرمل محرر . كلما حضر اثنان وجلسا للقراءة قلباه ، ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل . يبقون على ذلك كذلك أبداً على الدوام والاستمرار . وكلما قرأ اثنان وفرغا من قراءتهما دعا أحدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم ، وأمن الآخر على دعائه .

ثم يقول : و يصرف إلى الإمام الراتب بالتربة فى كل شهر كذا ، و إلى المؤذن كذا [1] ، و إلى القائم كذا ، و إلى الخادم كذا ، و إلى البواب كذا ، و إلى الناظر كذا ، و إلى المعمار كذا ، و إلى الجابى كذا ، و إلى المباشر كذا . ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها : و يكمل و يؤرخ على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف إنسان على نفسه : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ و يصفه و يحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

ثم يقول : أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك فى السكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبداً ماعاش ، ودائماً مابقى ، لايشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأوله عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنسالهم وأعقابهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم بعد كل واحد منهم يعود ماهو وقف عليه من ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد

---

(١) ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة وغيرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولكن قاتل الله التقليد الذى صرف الناس عن فهم الكتاب والسنة .

أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه بينهم . ومات منهم عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب : عاد ماهو وقف عليه من ذلك وقفاً على من هو فى درجته ، وذوى طبقته من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شىء من هذا الوقف ، وترك ولداً أو ولد ولد ، أو نسلا أو عقباً ، استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقى حياً ، يبقى ذلك كذلك أبداً ماتوالدوا ، ودائما ماتناسلوا ، وتعاقبوا بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ، ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الوقف بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات : عاد ذلك وقفاً على كذا وكذا على ماشرطه الواقف .

ثم يقول : ومآل هذا الوقف ـ إلى آخره ـ ثم يذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه ـ إلى آخره . ويكمل ويؤرخ على نحو ماسبق .

وإن كان ابتداء الوقف على أولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ، ثم يقول : ومن عساه أن يولد من الذكور والإناث بينهم بالسوية ، على حكم الفريضة الشرعية ، ثم على أولادهم ـ إلى آخره ـ غير أنه فى صورة الوقف على أولاده الموجودين يقول : وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعياً .

وإن كانوا صغاراً تحت حجره قبل هولهم من نفسه .

وإن كان الوقف فى وقفه الذى وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة أو نقصاً ، فيقول ـ بعد ذكر شرط النظر ـ : وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة مايرى زيادته ، أو أن له زيادة مايرى زيادته ، وتنقيص مايرى تنقيصه ، وعزل من يرى عزله ، واشتراط مايرى اشتراطه ، واستبدال مايرى استبداله ، وعمارة مايرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور . ويكون الذى يعمره وقفاً كشرط الواقف ، وفعل مايرى فعله فى الوقف المذكور على الوجه الشرعى .

وإن أراد الواقف أن يكون الوقف وقفاً مجمعاً عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى ، ثم يوقفه المتملك على المملك ، ثم على أولاده . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الواو فى الوقف تأتى للتشريك ، و « ثم » للترتيب . وكذلك الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول .

فصل

وإذا عدم كتاب الوقف ، وتَمَّ من يشهد به ، أو نسى التاريخ والواقف حاضر . فالكتابة فى ذلك على معنيين .

المعنى الأول : أقر فلان أنه قبل تاريخه ، وقف جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ، ويذكر الجهات التى كان أوقف عليها ـ إلى آخرها . وقفاً صحيحاً شرعياً . وأن شهوده تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه . وكتبوا عليه به كتابا ، وتسلمه الواقف ، وادعى عدمه ، وتاريخه أنسى . فاستند فى ذلك إلى إقرار الواقف المذكور . وذلك أنى رفعت قصة إلى الحاكم الفلانى . وأذن فى كتابة كتاب هذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور ، ويشرح الحال فى ذلك ، ومثال الإذن ليجيب إلى سؤاله على الوجه الشرعى . وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه .

والمعنى الثانى : أن يسأل الواقف كتابة محضر شرعى بذلك ، ويكتب الحاكم أسفل السؤال ليكتب ، ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم ـ إلى آخره يعرفون فلانا ـ ويذكرون مكانه ، ويوصف ويحدد ـ معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود بأعاليه وقفاً صحيحاً شرعياً ـ ويذكر جهة مصرفه إلى آخرها ـ وأنهم كتبوا بذلك كتاباً وادعى الواقف عدمه عدماً لايقدر على وجوده ، وحددوا على إقراره هذه

الشهادة بالوقف المذكور على حكمه فى يوم تاريخه . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مستولين . و يكمل و يؤرخ حسب الإذن الكريم الفلانى ، ثم يشهدون فيه عند الحاكم ، و يسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه .

* صورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث : وقف فلان ـ وهو الوصى الشرعى ـ عن فلان فيما سيأتى ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ، المتضمن إيصاؤه إليه : أن يقف جميع الدار الآتى ذكرها ووصفها وتحديدها ، وتحبيسها وتسبيلها ، وتحريمها وتأبيدها وتخليدها ، المخلفة عن الموصى المذكور ، وهى بيد الوصى المذكور حالة الوقف . وأنه يشترط النظر فى ذلك لنفسه ، ثم من بعده لحاكم المسلمين . إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه . فكان ماينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار ، الموصى بوقفها المذكورة أعلاه ، خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها ، مع نظر الحاكم الفلانى فى ذلك وحكمه بموجبه ، و إذنه للقاضى المسمى أعلاه فى إنفاذ الوصية ، والعمل بمقتضاها ، بعد ثبوت مايعتبر ثبوته فى ذلك لديه شرعاً .

وقف الموصى المذكور أعلاه وحبس ـ إلى آخره ـ جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . أو على جهة اختارها الواقف ، وعينها فى كتاب وصيته ـ ثم يذكر شرط النظر وغيره . و يكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الوقف من الوصى ، لايصح إلا بشروط موصيه . فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتى بشروط موصيه جميعها كاملة . فإن الموصى هو رب المال .

فيتبع شرطه فى جميع مانص عليه فى وصيته ، ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذى يثبت عنده الوقف ، أو يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعى .

* وصورة ما إذا وقف فى مرض موته عقاراً ، لايملك غيره ومات ، ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ، وأريد ثبوت الوقف ، واختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف . واختصاص الورثة بالثلثين ملكا . يكتب بذيل كتاب الوقف أو على ظهره ، أو بهامشه : فصل يتضمن أن الواقف لايملك غير هذا المكان .

* وصورة الفصل الذى يكتب : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه ، والمكان الوقف المحدود الموصوف فيه ، معرفة صحيحة شرعية . و يشهدون مع ذلك : أن الواقف المذكور كان مالكا حائزاً للمكان الموصوف المذكور ، وأنه توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى باشر فيه الوقف المذكور ، ولم يملك غير العقار المذكور . يعلمون ذلك ، و يشهدون به مسئولين و يؤرخ .

ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثة . فيكتب فصل حلف صورته :

* أحلف كل واحد من فلان وفلان وفلان . وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم ، اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن مورثهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى وقف فيه المكان المذكور باطنه ، وأنه لم يملك غيره ، وتوفى عنه خاصة . وأنه ما أجاز مازاد على الثلث الذى يصح وقف مورثهم فيه ، وأن من شهد فى الفصل المسطر فيه صادق فى شهادته . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . و يؤرخ .

ثم يكتب فصل إعذار على الورثة ، ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم الموجب .

* وصورة تسجيله : أنه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر بأعاليه ، أو بظاهره أو بهامشه ، وجريان الحلف المذكور فيه ، و إعذار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه . وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد

عن الثلث من ذلك فى مرض الموت ، وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه . و باطن الوقف مؤرخ بكذا ، ومعرفة الوقف المذكور ، وتشخيص الورثة المذكورين لديه التشخيص الشرعى ، ثبوتاً شرعياً . وحكم بموجب الوقف الخاص من المكان الموقوف باطنه ، وهو الثلث منه لجهته المذكورة . و بالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية ، خال ذلك عن الوقف ، حكما شرعياً — إلى آخره .

و إن كان الورثة أطفالاً : فاليمين متعذرة فى حقهم ، كتعذر اليمين فى حق الورثة .

و إذا حلف مكانين أو أكثر ، ووقف ذلك ، وكان لا يملك غيره ومات . ولم يجز الورثة الزائد على الثلث من ذلك . فما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمة ، حتى يعرف مقدار الثلث . و إن أجازت الورثة ، فيكتب على ظهر كتاب الوقف.

* حضر إلى شهوده فلان وفلان وفلان ، وهم ورثة الواقف المذكور باطنه . وأشهدوا على أنفسهم — وهم فى حال الصحة والسلامة — أن مورثهم المذكور قبل وفاته ، وقف الوقف المذكور ، وهو فى صحة عقله وتوعك جسده ، وحضور حسه وفهمه ، وتوفى من مرضه هـذا . فصار التصرف له فى الثلث من ذلك على الوجه الشرعى والحجر عليه فى الباقى ، وهو الثلثان . وقد أجازوا القدر الزائد على الثلث ، وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه ، وأبقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه ، ولم يكن لهم فى الوقف المذكور ولا فى شىء منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ، ولا فى شىء من ذلك دافع ولامطعن ، ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا إرث ولا موروث ، ولا شىء قل ولا جل ، وأن ذلك صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً ، و يقع الثبوت بعد ذلك .

و إن أجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ، و يجمع الذى لجهة الوقف من ذلك ، وما بقى لمن بقى من الورثة الذين لم يجيزوا .

ضابط : مذهب الإمام الشافعى رحمه الله : أن الأماكن الموقوفة ، والحالة هذه ، لايتميز فيها مكان بالوقف . ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : تقويم الأماكن الموقوفة والحالة هذه ، ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصاً من غير شركة ، فيفعل فى إجازة البعض وتخلف البعض ، كما تقدم من محضر القيمة والحلف والإعذار للورثة . ويتميز منها مكان الوقف و بقية الأماكن يختص بها من لم يجز الورثة ، بعضهم أو كلهم . ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته . فإذا حكم بصحته فلابد من محضر الملك والحيازة ، ويكتب فى الأسجال كذلك : أنه ثبت عنده ما نسب إلى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه ، وصحته فى الثلث ، و بطلانه فى الثلثين . وعدم إجازة الورثة فى الثلثين ، ومضمون محضر القيمة ، وفصل الحلف والإعذار ؛ و بإفراز المكان الفلانى لجهة الوقف المذكور ، والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين فى المحضر المذكور بالفريضة الشرعية ، على مقتضى مذهبه واعتقاده . وحكم بذلك حكماً شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف .

* وصورة استبدال وقف بملك ليوقف عوضه بإذن الحاكم الحنبلى أو الحنفى : استبدل فلان من فلان — وهو المستبدل بما يأتى ذكره فيه — بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، لاستهدام الوقف المبدل الآتى ذكره ، ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه فى الاستبدال بما يأتى ذكره شرعاً ، ولكون المبدل الآتى تعيينه أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتى ذكره ، وأجزل أجرة وأدر ريعا ، وأغزر فائدة وأحكم بناء ، ليوقف عوضه على حكمه فى الحال والمآل ، ولكون الوقف المبدل يومئذ خراباً معطلاً ، معدوم الانتفاع به على شرط واقفه ، وأنه الآن لايرد شيئاً أبداً . فبمقتضى ذلك : استبدل فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ، ماهو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة إلى

إيقاف فلان ـ وتوصف وتحدد ـ وذلك جميع الحانوت الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ بحقوقه كلها ـ إلى آخره ـ بما هو جار فى ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وبيده إلى حين هذا الاستبدال . وذلك جميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ بحقوقها ـ إلى آخره ـ استبدالا صحيحاً شرعياً ، جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على الوجه الشرعى ، بعد الاحتياط الكافى لجهة الوقف . وسلم المستبدل المبدأ بذكره إلى المأذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بأعاليه ، فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلماً شرعياً . وسلم المأذون له المذكور أعلاه إلى المستبدل المبدأ بذكره جميع الحانوت المذكور أعلاه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار له ملكا طلقاً ، يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بحكم هذا الاستبدال ، بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك فى ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله . وجرى عقد هذا الاستبدال والإذن فيه ، بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الآذن المشار إليه : أن المبدل المعين أعلاه وقف على الجهة المذكورة أعلاه حالة الاستبدال ، وأن فى هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور ، وأن المبدل به المعين أعلاه قيمته أكثر من قيمة المبدل المعين أعلاه ، وأجزل أجرة وأدر ريعاً ، وأغزر فائدة ، وأحكم بناء حالة الاستبدال ، وأن المبدل به المعين أعلاه ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وبيده إلى حين الاستبدال ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعاً : وقف المأذون له المسمى أعلاه ، بإذن سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، جميع الدار المحدودة الموصوفة أعلاه بحقوقها كلها ، وقفاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعينة أعلاه تجرى أجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين فى كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه فى الحال والمآل ، والتعذر والإمكان والنظر . ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ .

فصـــل

إذا كان الوقف نقضاً لا ينتفع به يأذن الحاكم فى كشفه ، ويكتب محضراً بالمهندسين .

* وصورته : صـار من سيضع خطه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والأملاك وقيمها ، المندوبين لذلك من مجلس الحـكم العزيز الفلانى ، وكشفوه كشفاً شافياً وشاهدوه وعاينوه ، وأحاطوا به علماً وخبرة نافية للجهالة ـ ويصفون ما شاهدوه فيه ـ ويقولون : وأن ذلك صار فى حكم النقض ، لا ينتفع به فى السكن ، ولا فى الأجرة ، وهو يضر بالجار والمار ، ويخشى سقوطه عن قرب . وإن لم يزل تداعى وسقط وأضر بالجار والمار . شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسئولين .

ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة .

* وصورته : يشهد من سيضع خطه آخره من شهداء القيمة أرباب الخبرة بتقدير العقارات وأجرها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى - أن القيمة لجميع النقض الموصوف فى محضر الـكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا . وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور فى بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ويؤرخ .

ثم يقيم المهندسون شهاداتهم فى محضر الـكشف عند الحاكم . وكذلك شهود القيمة ، ويرقم لهم على العادة فى مثل ذلك ، ثم يأذن الحاكم فى بيع ذلك . ويكتب فصل إذن .

* صورته : أذن سيدنا فلان الدين ـ ويستوفى ذكر ألقاب الحاكم الآذن ـ لمستحق ريع الوقف المذكور ، أو لمن يعينه الحاكم ، فى بيع النقض المذكور بالمبلغ الذى قوم به ، المذكور فى فصل القيمة المسطر باطنه ، لمن يرغب فى ابتياعه بذلك على الوجه الشرعى . وفى قبض المبلغ المذكور ثمناً عن ذلك ، ويفعل فيه مايقتضيه

الشرع الشريف فى مثل ذلك إذناً شرعياً ، ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ .

* فإذا بيع كتب : اشترى فلان من فلان القائم فى بيع ما سيأتى ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه ، وبطريق الوكالة عن بقية مستحقى الوقف المذكور . وهم ـ فلان وفلان . أو بطريق النظر الشرعى على الوقف المذكور ـ أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم ، المشار إليه أعلاه ، وأمره الكريم له بذلك ـ لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك الثابت لديه ـ أحسن الله إليه ـ جميع كذا وكذا . ويذكر السبب والمحضرين والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضياً . وإن كان على ظهر محضر الكشف ـ فيشير إليه ، ويحيل على باطنه ، ويذكر الثمن وقبضه ـ ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ، ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية ، والتخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ . ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته ، مع العلم بالخلاف ، ولا يباع نقض المسجد بحال .

تذييل : إذا وقف الإنسان على النفس ، ولم يثبته على حاكم ، ولا علقه على صفة ، وأراد الواقف الرجوع فى الوقف على مذهب أبى حنيفة الذى يرى صحته : فيأذن الحاكم للواقف فى الرجوع ، ويكتب فى هامش المكتوب : فصل .

* وصورته : أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه فى الرجوع فى وقفه على الوجه الشرعى ، أو يسأل الواقف حاجته لذلك فى قصة ، ويكتب الحاكم عليها ليجيب إلى سؤاله . فإذا صدر ذلك .

* كتب : أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه : أنه رجع عن الوقف الذى وقفه باطنه . وأعاده إلى ملكه رجوعاً صحيحاً شرعياً . فإذا باعه كتب المبايعة . وأثبت ذلك على الحاكم الذى أذن له فى الرجوع .

* وصورة إسجاله : أنه ثبت عند جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه . وثبت أيضاً عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرائط الشرعية ، بعد الإذن المشروح باطنه ، وإعادته إلى ملكه قبل صدور

التبايع المشروح باطنه . وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ، ولم يعلقه على صفة ، ولا أجراه مجرى الوصية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بصحة ذلك أو بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة إبطال الوقف على النفس عند الشافعى : يكتب على ظهر كتاب الوقف : بعد أن قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلانى ، وقبلها القبول الشرعى على الوجه الشرعى . أشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار إليه ، أنه أبطل الوقف المذكور ، وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده ، وأعاده ملكا كغيره من الأملاك . وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان الحكم بالصحة . فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور ، وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته إلى تاريخه .

فائدة : سئل فقيه العرب ، هل يجوز بيع الوقف ؟ قال : نعم .

« الوقف » السوار من عاج .

فصل فى مباشرة الوقف

* يكتب فى رأس الورقة بعد كسرها : ارتفاع الوقف الفلانى الجارى تحت نظر الحكم العزيز الشافعى ، أو الحنفى ، أو غيرهما . وإن كان جهة ذكرها ـ مثل الحرمين الشريفين ، أو الصدقات الحكيمة أو مدرسة ، أو جامع ، أو غيره ـ ثم يقول : لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته فى تاريخ كذا وكذا ، جباية فلان الفلانى مبلغ كذا .

ثم يكتب فى الهامش الأيمن الخط الفلانى كذا . ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه ، ويكتب أجرة كل حانوت تحته شهرى وسنوى .

فإذا انتهت الحوانيت وسكانها ، ذكر الطباق بعدها بسكانها وأجرة كل

طبقة شهرى وسنوى ، إلى أن ينتهى ذلك الخط . فيكتب الآخر ، ويفعل فى تفصيله كما فعل فى الأول ، إلى أن ينتهى من ذلك كله . ويطابق جملة زمام الأصل بالتفصيل . ثم يقول : مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ، ثم يقول : الباقى بعد ذلك كذا وكذا ، ويفصل على أر بابه ، ثم يكتب المصروف فى الهامش الأيسر مبلغ كذا . ويفصله بجهاته وأر بابه ، ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا ، والباقى بعد ذلك كذا . أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابى المذكور أو غيره .

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع : علامته المعهودة ، والأمر على مانص وشرح فيه . وكتبه فلان الفلانى .

و إذا كتب ارتفاعا ثانياً تالياً لهذا الارتفاع الأول ، يصف من البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثانى . وإن كان استخرج شيئاً من الباقى الأول أضافه إلى ذلك أيضاً .

* وصورة ذلك : إذا كتب الارتفاع الثانى والمستخرج والباقى والمصروف والبارز ، يكتب : وأضيف إلى ذلك ماوجب إضافته ، وهو البارز من المستخرج فى المدة الأولى التى هذه المدة تليها التى آخرها كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا . فذلك الأصل ، والإضافة كذا وكذا . ويكتب الشاهد كما كتب أولا .

* وصورة محاسبة الجابى : محاسبة فلان الفلانى الجابى فى الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى على ماستأداه من ريع الوقف المذكور فى مدة أولها كذا وآخرها كذا . وعلى ماصار إليه من الباقى على أر بابه ، مما يلزم الجابى المذكور تحقيقه .

و إن كان عزل وولى غيره ، فيكتب — بعد قوله « فى مدة أولها كذا وآخرها كذا » وهى حين انفصاله من جباية الوقف المذكور ، واستقرار فلان الفلانى فى الجباية عوضه مما جرى ذلك فى تاريخ كذا . وتحمل عليه جملة ماستأداه ، ويكتب

مبلغه فى الزمان ويفصله . فإذا انتهى تفصيله ومصروفه ، وتأخر عليه باقى يكتب : الباقى بعد ذلك كذا وكذا . ويفصل هذا الباقى بجهته على أربابه مفصلا ، ويشمل الحساب بخط الشاهد ، إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره ، ويشهد الجابى المنفصل فى ظاهر الحساب .

* وصورة مايكتب : أشهد عليه فلان الجابى المذكور باطنه ، أن المحاسبة المشروحة باطنه : قرئت عليه أصلا وخصما ومصروفاً وباقياً وجملة وتفصيلا ، وعلم صحتها وصدق عليها ، واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه . وعليه تحقيق الباقى المفصل باطنه فى جهة أربابه . والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعى ، ويؤرخ . ويشهد عليه بشاهدين غير شاهدى الوقف . هذا إذا كان الجانى المحاسب فصل وتسلم جابى غيره يكتب تصقيع .

* وصورته : أن يكتب فى رأس الورقة بعد كسرها : عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى لشهر كذا ، أو لسنة كذا ، مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلانى فى جباية الوقف المذكور ، وتسليمه إياه فى تاريخ كذا وكذا . ثم يكتب تحت هذا الصدر فى رأس الهامش الأيسر مبلغ كذا وكذا . ثم يفصل الأخطاط بحوانيتها وطباقها ، كل خط على حدته بجملته وتفصيله كما فعل أولا .

وإن كان فى الوقف باقياً : فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك .

مثاله : إذا كتب فى التصقيع : حانوت فلان فى الشهر كذا ، يكتب مقابله فى الهامش : والباقى عليه كذا . ثم يكتب آخر التصقيع : جملة الباقى عند أربابه كذا ، مما تجمد ذلك على السكان المذكورين فيه من أجرة سكنهم بالوقف المذكور إلى آخر كذا . ويشهد على الجابى بتسليم الوقف بالباقى . وأن عليه استخراجه . والخروج منه على الوجه الشرعى .

فصل

فى استخراج مال الوقف ـ وهو الذى يقال له : المياومة . ويقال : المواعمة ـ يكتب فى رأس الورقة التاريخ ، مستهل شهر كذا ، ويكتب تحت التاريخ : المستخرج من ريع الوقف الفلانى جباية فلان الفلانى الجابى فى الوقف المذكور الخط الفلانى كذا . تفصيله : فلان كذا ، فلان كذا ، إلى أن ينتهى المستخرج . فيكتب نهاره كذا وكذا . ثم يكتب الهامش الأيسر : المصروف من ذلك كذا. تفصيله : جباية كذا ، حمولة كذا ، عجز كذا ، البارز بعد ذلك كذا ، وكل من استخرج منه شيئاً كتب له وصولا .

مثاله : من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلانى ، مما يحاسب به كذا ، ويشمله شاهد الوقف بخطه . ويعطى للجابى يدفعه لصاحبه .

ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على أماكن الوقف جميعه .

والطريق فى عمل الجريدة : أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء ، بحيث يبقى مخدَّم عليها ، ويكتب فى رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا . وكلما استخرج منه المواعمة شيء نقله إلى الجريدة بتاريخه . وذلك مما يعين المباشر فى عمل الحساب الذى يرفعه فى كل سنة ، أو فى كل شهر على قدر العادة . والحساب لا يصلح إلا بالميزان .

ومثال ذلك : أن يجعل النقدات التى فى الحساب فى ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقدات ويجمعها . فإن ذلك يعينه على الصحة فى الجملة. وتسمى هذه الميزان وعند أرباب صناعة الحساب « مسيَّر طيار » وهو فى الحقيقة ميزان الحساب .